جامعة محمد خيضر – بسكرة–

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور منظمة الأمم المتحدة في إدارة النزاع بين المغرب والصحراء الغربية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : علاقات دولية واستراتيجية

إعداد الطـالبة:

- الرباب محمد لمين محمد

إشراف الأستاذة:

– بدري ابتسام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
الأستاذ المشرف		مشرفا ومقررا

السنــة الجامعيــة:

2016 / 2015

دعـــــــــــــاء

اللّهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا، ولا باليأس إذا أخفقنا، وذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح، اللّهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا، وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا وكرامتنا.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه والشكر له

على كل نعمه وفضله وكرمه

الشكر إلى مكة الثوار قبلة الأحرار بلد المليون ونصف المليون شهيد،

حكومة وشعبا

أتقدم بخالص الشكر والامتنان وفائق التقدير والاحترام

إلى رئيس القسم " عشور عبد العظيم" ومنه إلى أستاذتي المحترمة "بدري

ابتسام" التي وجهتني خير توجيه فلم تبخل علي يوما بنصائحها وتوجيهاتها رغم

كثرة التزاماتها ومسؤولياتها.

ومنه أوجه شكري وامتناني إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية والأساتذة

المشرفين وإلى كل موظفي المكتبات.

وأشكر في الأخير كل من قدم لي يد المساعدة سواء من قريب أو بعيد.

فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

مقدمة

مقـدمـــة

تعد النزاعات بين الدول انطلاقا من حدودها الإقليمية ووصولا إلى الأطراف الدولية المتفاعلة معها وباعتبارها أعقد وأخطر مظهر من مظاهر الصراع بين الدول الناتجة عن تصادم المصالح والإرادات بشكل مستمر ومتزايد إلا أن هذه النزاعات تختلف من حيث طبيعتها حيث تشكل بؤرة توتر بين الأطراف المتنازعة وتختلف هذه النزاعات حسب الإستراتيجية المتبعة في إدارة النزاع بين الأطراف والوسائل المستخدمة في تسوية النزاع إلا أن نزاع الصحراء الغربية يشكل في وقتنا الراهن أحد أهم المشاكل أو النزاعات في المنطقة وبالخصوص منطقة المغرب العربي والقارة الإفريقية بحيث تعتبر منطقة الصحراء الغربية منطقة استراتيجية على المستوى الإقليمي والقاري، وهذا ما جعل الدول تحتل هذه المنطقة كإسبانيا سابقا والمملكة المغربية حاليا والتي تحتفظ باحتلالها للصحراء الغربية.

وهذا راجع للخيرات الاقتصادية بأنواعها وموقعها الاستراتيجي التي تمتلكها هذه الدولة والتي ميزت التاريخ المعاصر والتي أثرت بشكل كبير في تشكيل الخريطة السياسية والإستراتيجيات في منطقة المغرب العربي.

وما يزيد من أهمية وخطورة هذا النزاع هو تأثيره على تجاذب مصالح الدول الإقليمية والدولية اقتصاديا وسياسيا وإيديولوجيا والتي تمكنها من دائرة التحالفات الجيو استراتيجية في المنطقة وموقعها الجغرافي المتميز كنقطة تماس بين أوربا وإفريقيا المطلة على المحيط الأطلسي بشريط ساحلي فيه من الثروات البحرية، إلا أن الشعب الصحراوي رفض الوجود الاستعماري من اللحظة الأولى التي وضع فيها الاستعمار الإسباني أقدامه في المنطقة، وليس هذا فحسب وحتى دخول الاستعمار المغربي وهذا من أجل الحفاظ على هويته الوطنية واسترجاع سيادته كاملة.

وقد برزت قضية الشعب الصحراوي على الساحة الدولية مع الاستمرار المغربي في منظمة الأمم المتحدة في مطلع الخمسينات من القرن الماضي وهذه الأخيرة كان لها دورا بارزا باعتبارها منظمة وهيئة مختصة دوليا وتمتلك شرعية قانونية، إلا أن مصالح الدول الكبرى ظلت حاجزا دون الوصول إلى حل يمكن الشعب الصحراوي من حقه في تقرير مصيره واسترجاع سيادته فكان لهيئة الأمم المتحدة دورا في محاولة تسوية النزاع حيث تعتبر أن القضية الصحراوية هي قضية تصفية استعمار والتي تقرها لوائح الشرعية الدولية ومع كل هذا بقيت قضية الصحراء الغربية عالقة أكثر من 40 سنة دون حل مناسب يرضي الطرفين ويمكن الشعب الصحراوي من حقه في تقرير مصيره رغم أنها قضية تصفية استعمار.

- **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية الدراسة التي تطرقت إليها في التركيز على دور هيئة الأمم المتحدة في إدارة النزاع بين المغرب والصحراء الغربية حيث أن هذا النزاع رهان هذه المنظمة التي حاولت تسوية وإدارة النزاع بالطرق السلمية منذ أزيد من 40 سنة.

- **مبررات اختيار الموضوع:**

ترجع دوافع اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية كانت وراء اختيار موضوع الدراسة.

✓ المبررات الموضوعية:

- التطرق إلى تحليل ومناقشة الموضوع في هيئة الأمم المتحدة.
- تدويل نزاع المغرب والصحراء الغربية في هاته المنظمة.
- التطرق إلى أهمية منظمة الأمم المتحدة في فض النزاع المغربي الصحراوي.

✓ المبررات الذاتية:

- التعريف بالقضية الوطنية.

- زيادة كم الدراسات حول الموضوع.
- إعطاء تحليل عن نزاع المغرب والصحراء الغربية في ظل هيئة الأمم المتحدة.

- **أدبيات الدراسة:**

إن موضوع الصحراء الغربية يعد من النزاعات التي تناولها الباحثون والمحللون ضمن الدراسات والبحوث الأكاديمية والتي تناولها الكتاب والباحثون من زاوية واحدة بأنها قضية تصفية استعمار باعتبارها آخر مستعمر في القارة الإفريقية من بينهم.

- السيد حمدي يحظيه: الصحراء الغربية آخر مستعمرة في إفريقيا
- تونس بن عامر: تقرير المصير في الصحراء الغربية.

- **إشكالية الموضوع:**

فيما يتمثل جمود الأمم المتحدة في تسوية النزاع بين المغرب والصحراء الغربية؟

- ✓ **الأسئلة الفرعية:**

1- كيف يمكن تفسير إدارة النزاع؟

2- ما هي أجهزة الأمم المتحدة؟

3- ما هي الحلول التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للقضية الصحراوية

- **حدود المشكلة:**

إن لكل بحث أو دراسة إطار زماني ومكاني، وبالنسبة للإطار المكاني لهذه الدراسة فهو من خلال النزاع بين المغرب والصحراء الغربية وبعض الأطراف الفاعلة في القضية.

أما الإطار الزماني لموضوع الدراسة فهو من خلال بداية نشوء النزاع بين الطرفين من سنة1991 إلى 2013.

- **الفرضيات:**

- كلما تراجع دور هاته المنظمة في حل النزاع ازداد الأمر تعقيدا.
- كلما اقتربت سياسة هيئة الأمم المتحدة نحو إيجاد حل تجاه هذا النزاع كلما ظهرت بوادر الحل.
- الاستفتاء هو الحل الأنجح لحل القضية الصحراوية.

- **منهجية الموضوع:**

لدراسة هذا الموضوع تم إتباع منهج تحليل المضمون وذلك من خلال تحليل بعض الوثائق الرسمية والقرارات الخاصة بالقضية الصحراوية، أما المنهج التاريخي من خلال إبراز بعض الحقائق التاريخية التي مرت بها القضية الصحراوية.

- **صعوبات الدراسة:**

تكمن الصعوبات في هذا الموضوع كون الموضوع الذي محل الدراسة والمتمثلة في عدة عوامل:

- ضيق الوقت لأنه من الصعب الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالموضوع.
- قلة المراجع التي تهتم بهذا الموضوع بالذات.
- صعوبة التنقل للبحث عن كل الجوانب المتعلقة بالموضوع.
- سرية بعض المعلومات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للدراسة

تمهيد

تعد الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية وأكبرها ما تتمتع به من اختصاصات واسعة ودورها المؤثر في مفاصل الحياة الدولية من جوانبها كافة ودورها في إدارة النزاع بالطرق السلمية لما تحويه من مبادئ وأجهزة تسير هذا العمل الذي يعمل على نشر السلم والأمن الدوليين.

قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ويحوي كل منهما ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: خصص للإطار المفاهيمي للنزاع، ونتعرض فيه بالشرح والتحليل من خلال المطلب الأول لمفهوم النزاع والمطلب الثاني إدارة النزاع أما الثالث فوسائل إدارة النزاع.

المبحث الثاني: فقد تم فيه تناول تاريخ إنشاء هيئة الأمم المتحدة، من خلال المطلب الأول: تشكيل هيئة الأمم المتحدة ، أما المطلب الثاني فهو عن الجهود الدولية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة، والمطلب الثالث: أسباب إنشاء هيئة الأمم المتحدة

المبحث الثالث: الأمم المتحدة– الأهداف، المبادئ، المركز القانوني للهيئة، المطلب الأول: أهداف الأمم المتحدة، المطلب الثاني: مبادئ الأمم المتحدة، المطلب الثالث: المركز القانوني للأمم المتحدة.

❖ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنزاع.

✍ المطلب الأول: مفهوم النزاع.

لقد ذكر جوزيف ناي في كتابه المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ أن المنازعات الدولية لابد أن تكون جزءا أساسيا يدرس سبب تعقيد وفهم الظاهرة التنازعية[1]، يمكن أن نستدل من كلام جوزيف ناي أن النزاعات الدولية معقدة وتتطلب فهم وجهد كبير من أجل إدراك هذه الصعوبة بداية من مفهوم النـــزاع في حد ذاته، أين نجد مفهوم واحد يحمل دلالات عديدة تختلف حسب المدرسة التي ينتمي إليها كل باحث ومتخصص في النزاعات الدولية.

ويمكن أن نعرف النزاع بأنه "تسلسل ينطلق من نشوء أزمة حيث تتطور إلى نزاع قد يكون على شكل عسكري أو إلى أشكال أخرى اقتصادية، أمنية أو إعلامية"[2].

وكذلك نجد أن النزاع الدولي المقصود به "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما".[3]

أما ريمون أرون فيعرف النزاع بأنه "ليس وليد الوقت الحالي بل هو موجود منذ العصور القديمة وهو نتيجة لتضاد المصالح"[4].

ويذهب الباحث في هذا التعريف إلى إظهار الدوافع الحقيقية للنزاع باعتباره تضادا في المصالح بين دولتين في المقام الأول، كما يعتبره قديما منذ ظهور الإنسان على الأرض.

وفي تعريف آخر" أن النزاع الدولي هو تنازع وتصادم إرادات ومصالح الدول الوطنية، هذا التنازع والتصادم يكون ناتجا عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها ومواردها وإمكانياتها مما يؤدي

---

[1] جدو فؤاد، **دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية أنموذج منظمة أطباء بلا حدود**، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، تخصص سياسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2010، ص03.

[2] حسين قادري ، **النزاعات الدولية دراسة وتحليل**، باتنة خير جليس، 2007، ص11.

[3] كمال حداد، **النزاعات الدولية**، لبنان، الدار الوطنية للدراسات والنشر، 1997، ص17.

[4] Darios Battistella, **théories des relations internationals**, 2 éme édition, paris, les presses sciences po, 2006, p496.

إلى تصرفات وسياسات تختلف أكثر مما تتفق، وعلى الرغم من هذا تبقى أغلب النزاعات بعيدة على نقطة الحرب.

ولهذا نجد ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية فريدة من نوعها من حيث أنها تختلف عن بقية ظواهر العلاقات الدولية وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى تنوع وكثرة أبعادها وكذا تعقد وتقاطع الأسباب المؤدية لها والتي تنتج بطبيعة الحال نتائج مختلفة.[1]

وعرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ال نزاع على أنه خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض للأطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين[2].

كمال حداد يقدم تعريفا للنزاع :"هو خلاف حاد وتاريخي حول منافع محددة مثل حدود المياه بين دولتين يكون موضوعها أحد المصالح الحيوية ويتشعب النزاع أو يتقلص نظرا للتدخل الخارجي فيه.[3]

على ضوء ما سبق يمكننا أن نقدم تعريفا إجرائيا للنزاع:" هو وصول دولتين أو أكثر إلى نقطة تماس بينهما تتداخل فيها الحدود الفاصلة لمصالحهما مما يدفع الأطراف المشاركة إلى تبني موقف من الطرف الآخر من أجل حماية مصالحه".

يستخدم مصطلح النزاع عادة للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو مجموعات أخرى معينة لأن كلا من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك[4].

يعرفه لويس كاسر:" تنافس على القيم وعلى القوة والموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين هو تجسيد أو تصفية أو إيذاء خصومهم"[5]

---

[1] جدو فؤاد، مرجع سابق، ص04.

[2] كمال حداد، مرجع سابق، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص27.

[4] علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، عمّان، الأردن، دار الشروق للنشر، 2004، ص140.

[5] ناصري سميرة، الآليات الديبلوماسية للجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسة مقارنة، 2010/2009، ص44.

✍ **المطلب الثاني: مفهوم إدارة النزاع.**

إن بلوغ حالة أخلاقية بين دولتين مرحلة الاستقطاب وتزايد مستويات التأزم يهدد الاستقرار الإقليمي أو الدولي، يستدعي إيجاد وتفعيل آليات كفيلة بتسوية الخلاف أو وضعه تحت السيطرة.

إن ضبط تعريف دقيق لمفهوم النزاعات الدولية غير متيسر بالنظر لصعوبة حصر الآليات المتاحة للطرف الثالث ونطاق تفعيلها ضمن مجال محدد بوضوح فقد أوضح فريد ليك أن أي نزاع ماله نهاية، أما "timothy sisk" فقد تساءل عما إذا كانت النزاعات الدولية ستدوم لفترة أطول لو أن الطرف الثالث أحجم عن التدخل ووفر جهوده ورغم هذا التعقيد الذي يشوب مفهوم إدارة النزاع إلا أن تداخل نشاطات الطرف الثالث على مختلف المستويات وأخذه لأبعاد متعددة واستهدافه لقطاعات مجتمعية مختلفة وغير رسمية لم يضف سوى المزيد حتى التعقيد للمفهوم، ولتجـاوز هذا فإنه يمكن الإشـارة إلى حقيـقة أن التـوصل إلى تعريف معين لإدارة النزاع وفي هذا العدد يقدم bercovith و regan تعريفا يحدد إدارة النزاع بأنها" المساعي تباشرها الأطراف المعنية ذاتها أو أطرافا ثالثة لتقليص مستويات العداء وإقرار نوع من النظام في العلاقات بين المتنازعين، والإدارة الناجحة[1] للنزاع هي تلك التي تقود إلى حل كلي للقضايا الخلافية بما ينجر عنه من تغير في المواقف والسلوكات أو على الأقل التوصل إلى تسوية مقبولة أو وقف لإطلاق النار مثلما هو معهود في العلاقات بين الدول.

يرى " فريد تاينر" أن مفهوم إدارة النزاع يقصد بها الحد من النزاع أو التخفيف أو احتوائه وليس بالضرورة حله.

أما وليام يرى أن إدارة النزاع تعني القضاء على العنف بواسطة التعامل معه على المستوى السياسي وتغييره من نمط تدميري إلى بنائي عن طريق المعاهدة الأكاديمية والمؤسسات أو المنظمات غير الحكومية والتي أصبح لها تأثير قوي في إدارة النزاع."[2]

[1] المرجع نفسه، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص45.

"سنايدر" و "ديزينق" يعرفان إدارة النزاع من خلال عنصرين هما:

أولا: ممارسة سيطرة دقيقة من قبل القيادة من أجل تجنب الحرب وثانيا جهود يبذلها القادة لضمان أو حماية مصالح دولتهم للفوز أو على الأقل لتعظيم المكاسب أو تقليل الخسائر وإذا كان ذلك ممكنا لتسوية قضية الصراع بحيث لا تنتج المزيد من الأزمات.

وتعرف أيضا إدارة النزاع على أنها دراسة إجراءات لا تخرج عن نطاق السيطرة وتؤدي إلى الحرب هذا من جهة وتعمل من جهة أخرى على ضمان أن حل الأزمة يتم على أساس مرضي يضمن تأمين المصالح الحيوية للدولة وحمايتها.[1]

إدارة الأزمة كذلك هي محاولة السيطرة عليها للحيلولة دون تفاقمها بواسطة جهود وأدوات حيث تتم إدارة الأزمة عن طريق مجموعة من المراحل.[2]

✍ **المطلب الثالث: وسائل إدارة النزاعات الدولية**

أولا الوسائل الدبلوماسية: نشأت كنقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية واستخدام القوة التي كان ينظر إليها كوسيلة مشروعة، والطرق الدبلوماسية لتسوية هذه النزاعات متعددة ولابد من استخدامها...

1- **المفاوضات:** هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة، أو هي تبادل لوجهات النظر المختلفة بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية المزودين بأوراق تفويض رسمية بقصد التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تنص أو تحكم الموضوع المراد تنظيمه، وتعد المفاوضات أول القنوات الهامة التي يجب على الدول أن تسلكها عادة لإزالة أي خلافات أو توتر قد ينشأ فيما بينها، وذلك لما تتميز به من مرونة ويسر في تسوية جميع أشكال المنازعات تسوية مباشرة وودية[3].

[1] العشاوي عبد العزيز، أبو هاني علي، **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص49.

[2] ناصري سميرة، مرجع سابق، ص45.

[3] محمد المجذوب، إدارة الأزمات الدولية في ظل الأمن الجماعي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص87.

2- **المساعي الحميدة والوساطة:** إذ يتم اللجوء إليها عندما تفشل الأطراف المتنازعة في الوصـول إلى حل بالطرق الدبلوماسية وعادة ما تتحول المساعي الحميدة إلى وسـاطة وذلك يتـوقف على قبول طرفي النزاع لمقترحات الطرف الثالث مثل ما هو شأن الولايات المتحدة الأمريكية بين العالم العربي وإسرائيل.

3- **التحقيق والتوفيق:** وهي تعني إحالة النزاع إلى جماعة أو منظمة يفترض فيها الحياد سواء كان ذلك الطرف قائما فعلا مثل جامعة الدول العربية أو يتم تشكيله لهذا الغرض إذ أن مهمته القيام بتحقيق محايد وتقديم مقترحات بشأن التسوية.[1]

ثانيا: الوسائل القانونية والقضائية:

التحكيم الدولي: يعتبر من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل المنازعات سلميا وقد أستخدم التحكيم منذ أقدم العصور بصـورة مختلفة حيث كـانت الأطـراف المتنـازعة تلجأ إلى شخصية سياسية أو دينية أو قضائية.

ويتم اللجوء إلى التحكم في الحالات الآتية:

- إذا كانت الدولة طرفا في معاهدة ثنائية أو جماعية خاصة باستعمال وسيلة التحكم في حالة حدوث أي نزاع بين الدول الموقعة على هذه المعاهدة.[2]
- إذا حصل نزاع ما واختارت الأطراف المتنازعة وسيلة التحكم فإنه يعقد لهذا الغرض اتفاقا خاصا بإحالة النزاع إلى التحكيم وأسماء المحكمين بعد أن تتفق على اختيارهم بالطريقة التي تراها مناسبة وتتضمن الوثيقة تحديد موضوع النزاع والقواعد الإجـرائية الواجب إتباعها عند النظر في القضية من قبل المحكمين.

[1] حسين قادري، مرجع سابق، ص82.

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص101-103.

- وتنتهي مهمة التحكيم بانتهاء القضية التي تشكل من أجلها وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية باعتبارها جهازا قضائيا دائما.[1]
- المحاكم الدولية: تعتبر المحاكم الدولية الجهاز القضائي لفض النزعات الدولية وتعمل بموجب نظامها الأساسي الذي يحدد طبيعة ونشاط وصلاحيات تلك المحاكم سواء من حيث الأشخاص أو المواطنين التي يحق للمحكمة الفصل فيها.

كما تحدد القواعد الإجرائية الخاصة بنظام عمل المحكمة والقواعد القانونية الدولية التي تستعملها المحكمة في فض المنازعات الدولية التي تعرض عليها ويكـون قــرار المحكمة ملزمــا للأطراف الأخرى ليــس في مسألة الديمومة واختيار المحكمين من قبل الأطراف المتنازعة فحسب وإنما في استنادها النظام قانوني تسير بموجبه المحكمة الدولية وهذا النظام ملزم بالنسبة للمحكمة وللدول التي تلجأ إليها بالطرق الأصولية إلا أن المحكمة لا تستطيع أن تمارس أعمالا لا ينص عليها نظامها الأساسي ولا تصدر قرارات إلا في حدود الصلاحيات المخولة لها بموجب ذلك النظام.

وتنحصر المحاكم الدولية بمحكمة العدل الدولية، وهي التي تعتبر إحدى أركان نظام الأمن الجماعي والمنصوص عنها في ميثاق الأمم المتحدة.[2]

- **الوسائل الزجرية:**

1- الضغوط الاقتصادية: للجانب الاقتصادي أهمية في العلاقات الدولية وقد يكون اللجوء إلى هذا النوع من الضغوط بشكل مباشر أو غير مباشر عاملا حاسما في التخفيف من حدة تصاعد الأزمة أو إنهائها وتتنوع هذه الضغوط بجذورها من المقاطعة إلى الحصار الاقتصادي فالحظر على الأصول في الخارج ومعلوم أن استعمال هذه الضغوط أصبح يعرف حركية كبيرة في ظل التحولات الدولية الأخيرة رغم ما

[1] المرجع نفسه، ص104.

[2] المرجع نفسه، ص105.

يخلفه من آثار إنسانية صعبة، فمثلا أصدر مجلس الأمن بشأن العراق عدة قرارات فرض بموجبها حضرا اقتصاديا ومنع جميع الدول من أية تبادلات تجارية مع العراق باستثناء الامدادات الطبية والغذائية.

2- **اللجوء إلى القوة الصارمة:** يتخذ استثمار القوة العسكرية في إدارة الأزمات صورتين أساسيتين:

في الأولى يمكن للقوة العسكرية أنتشكل عاملا أساسيا في إنجاح إدارة الأزمة وذلك من خلال استنفار القوات العسكرية، أو إجراء مناورات عسكرية أو تجارب نووية أو عقد صفقات عسكرية مع تركك باب الحوار والمفاوضات مفتوحا باستمرار مع الخصم.

أما الحالة الثانية فقد تلجأ المنظمة الدولية أو أية دولة ما لهذا الإجراء بعد استنفاذ الطرق الودية في حسم الأزمة والحملة الدولية لتحرير الكويت من الغزو العراقي 1990 خير مثال على ذلك.[1]

[1] محمد المجذوب، ص111.

❖ المبحث الثاني: تاريخ إنشاء هيئة الأمم المتحدة.

تعد الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية وأكبرها لما تتمتع به من اختصاصات واسعة ودورها المؤثر في مفاصل الحياة الدولية من جوانبها كافة وضمها دول العالم جميعا، المتقدمة منها وغير المتقدمة.

✍ المطلب الأول: تشكيل هيئة الأمم المتحدة

قامت الأمم المتحدة على أنقاض عصبة لأمم بعد سلسلة طويلة من الحروب وما نتج عنها من آثار الدمار والتخريب، وخاصة الحرب العالمية الأولى 1914-1918 وبعد هذه الكوارث شم المجتمع الدولي بأنه بحاجة إلى منظمة دولية قادرة على حماية الأمن والسلم الدوليين، وظهر في هذا الصدد العديد من البيانات الصادرة عن التجمعات الدولية وخطب رؤساء الدول وآراء فقهاء القانون الدولي، وقدمت العديد من المشاريع عن اللجان التي أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وسميتا بلجنة (هيرست ميلر) التي وضعت مشروع عصبة الأمم الذي أقرته فيما بعد الدول المشاركة في مؤتمر الصلح في 23 نيسان 1919 الذي عقد في فرساي.

ودخلت معاهدة فرساي المنشئة لعصبة الأمم إلى حيز التنفيذ في العاشر من كانون ثاني 1920 تاريخ إيداع ألمانيا وثيقة التصديق على معاهدة فرساي.[1]

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء الأمم المتحدة هو فشل العصبة في تحقيق أهدافها، فلم تتمكن العصبة من تحقيق أهدافها في حماية السلم والأمن الدوليين.[2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة أهدافها ومبادئها**، الأردن: دار حامد، 2010، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص20.

- **دعوات المفكرين لإنشاء تنظيم دولي:**

يرجع التفكير بإنشاء منظمة دولية تضم الدول جميعها تتولى حفظ السلم والأمن الدولي إلى تاريخ متقدم في تفكير العديد من الفلاسفة والمفكرين قبل قيام الحرب العالمية الأولى فوضعوا مشاريع متعددة.

ومن أهم هذه المشاريع مشروع (ديبو) الذي ظهر أوائل القرن الرابع عشر ومشروع (هنري) وينص المشروع الأول على عمل التحالف بين الدول، وإنشاء محكمة أو أداة أخرى عامة بين الدول المتحالفة وينص المشروع الثاني على إنشاء جمهورية عظمى يديرها مجلس أعلى.

ومن ذلك تكونت اللجنة في سويسرا عام 1914.[1]

وفي فرنسا تكونت جماعة لتحقيق السلم وقام في إنكلترا الاتحاد من أجل الحكم الديمقراطي وجمعية العصبة 1915.

- **آثر الحرب العالمية على إنشاء العصبة:**

شكلت الحرب البداية للعالم الجديد ونهاية الأرستقراطيات والملكيات الأوروبية، وكانت المؤجج للثورة البلشفية في روسيا التي بدورها أحدثت تغيرا في السياسة الصينية والكوبية كما مهدت الطريق للحرب الباردة.

وأخذت الحرب شكلا جديدا في أساليبها بتدخل التكنولوجيا بشكل كبير في الحرب.

- **الأسس التي قامت العصبة:**

– استندت العصبة إلى الفكر الأمريكي التقليدي وطور مبدأ (منرو) الذي وضع في القارة الأمريكية ويمتد إلى باقي دول العالم.

– سيطر التفكير الإنكليزي على زاوية أخرى وهي أن الحرب العالمية الأولى كانت نتيجة لعدم وجود أي التزام دولي على القوى الكبرى لتسوية منازعاتها.

– ضرورة التعاون الدولي بين الدول الأعضاء الكبرى والتعاون من أجل السلام والتخلي عن بعض مظاهر السيادة للدول وحرية القيام بالعمل المنفرد، ومنع هيمنة دول على العالم.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **أجهزة الأمم المتحدة**، ط2، الاردن، دار الحامد، 2010، ص21.

– خلق تجربة الاستخدام المشترك المنسق للسلاح الاقتصادي ضد ألمانيا في الحرب الأولى.

– تولت العصبة مهمة حماية السلام الدولي.

– التخلص من سيطرة بعض الدول على السياسة الدولية في العالم ومنع الهيمنة عليها.[1]

- **أهداف العصبة:**

أولا: الأمن الجماعي:

فرض الاجراءات غير العسكرية على الدولة التي تلجأ للحرب، وإن تبادر الدول الأعضاء إلى قطع علاقاتها التجارية والمالية ومنع أي اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بين رعاياها، الدولة المتحاربة سواء كانت تلك الدولة عضو في العصبة أم لم تكن، وفرض التدابير العسكرية ضد الدولة المعتدية لتطبيق الالتزامات التي ينص عليها العهد.[2]

ثانيا: نزع السلاح:

فقد أوجبت المادة الثامنة من عهد العصبة على الدول تخفيض الأسلحة إلى أقـل مستــوى يتفق مع الأمن القومي والتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية عن طريق القيام بعمل مشترك.

ثالثا: التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

فقد وجد واضعو عهد العصبة أن نقص الوسائل التي يمكن الالتجاء إليها لتسوية المنازعات بين الدول من الأسباب الرئيسية للحروب بين الدول لذا قدم العهد لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

- **مبادئ العصبة:**

أولا: مبدأ السيادة:

وأوجب العهد أن تتعهد العصبة باحترام سلامة أقاليم أعضاء العصبة جميعها واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي.

[1] إبراهيم مشورب، **المنظمات الدولية والإقليمية**، لبنان : دار المنهل، 2013، ص37.

[2] سهيل الفتلاوي، **أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، مرجع سابق، ص26.

ثانيا: علنية المعاهدات:[1]

منحت العصبة عقد المعاهدات السرية التي تعقد بين الدول الأعضاء ومنع التحالفات السرية بين الدول، ولهذا نص العهد على أن تكون العلاقات بين الدول بصورة علنية.

ثالثا: حماية الأقليات:

حماية أرواحهم وحرياتهم وحقهم في مباشرة طقوسهم الدينية واستعمال لغتهم الأصلية والتعلم ومساواتهم مع غيرهم من السكان في الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتعون بها.

رابعا: نظام الانتداب:

يعد إقرارا بشرعية الاستعمار إلا أنه نظم الاستعمار بقواعد معينة، ويعد تخفيفا له وتقييدا لاختصاصات الدول الاستعمارية إلا أنه نظم الاستعمار بقواعد معينة.

✍ **المطلب الثاني: الجهود الدولية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة:**

أولا: التصريحات والبيانات الصادرة بشأن إنشاء الأمم المتحدة:

قامت فكرة إنشاء المنظمة على أثر فشل العصبة في منع الحرب وبذلك جهود دولية عديدة تمثلت في إعلانات وتصريحات واجتماعات أهمها:[2]

1- ميثاق الأطلسي: وقع كل من تشرشل و روزفلت عام 1941 على ميثاق الأطلسي الداعي إلى إنشاء منظومة دائمة واوسع للأمن العام كما سمي لأنه وضع على متن طراد قبالة الساحل الكندي أول بيان صريح بأهداف فترة ما بعد الحرب.

2- تصريح واشنطن: صدر تصريح الأمم المتحدة بمدينة واشنطن الموقع عليه في الول من كانون الثاني 1942 من كل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والصين وممثلي (22) دولة وهو أول تصريح تضمن اقتراح اسم الأمم المتحدة.[3]

---

[1] إبراهيم مشورب، مرجع سابق، ص38.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، مرجع سابق، ص43.

[3] المرجع نفسه، ص 44، 45.

3- تصريح موسكو: في 19 تشرين الأول 1943 من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين وبريطانيا.

4- تصريح طهران: موقع من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا.

5- البنك الدولي وصندوق النقد الدولي: اتفاقات إنشاء المؤسستين الماليتين عام 1944 ووضع هيكل النظام المالي الفترة ما بعد الحرب.

ثانيا: المؤتمرات الدولية الخاصة بإنشاء الأمم المتحدة:

1- مؤتمر لندن: في 12 حزيران 1941 من أجر العمل معا ومع الشعوب الحرة الأخرى، الحرب كما في السلم.

2- مؤتمر واشنطن: عقد في كانون الثاني 1942 في واشنطن ممثلو عن 26 من الحلفاء الذي كانوا يحاربون قوات المحور.[1]

3- مؤتمر يالطا: عقد عام 1945 بحيث أن الأمم المتحدة تتمسك بمسألة حق النقض "الفيتو" حيث أصبح من حق الأعضاء الخمسة الدائمين استخدام الفيتو ضد أي شيء غير المسائل الإجرائية، لكنها يمكن أن تمتنع عن التصويت على الأمور السلمية تهمهم.

- **قيام الأمم المتحدة:**

توقيع ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 فقد استغرق الأمر شهرين لصياغة مسودة الميثاق ووقعت وفود (50) دولة على ميثاق الأمم المتحدة يوم 26 يونيو وصاغ المندوبون ميثاقا من 111 مادة وقعو عليه في مسرح (هيربستا) بمبنى النصب التذكاري للمحاربين القدماء.[2]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، المرجع السابق، ص45.

[2] محمد صاحب، **سلطان العلاقات العامة في المنظمات الدولية**، الأردن: دار الميسرة، 2012، ص36.

- **ميلاد الأمم المتحدة:**

أصبحت الأمم المتحدة قائمة بصورة رسمية يوم 24 أكتوبر 1945 عندما تم إقرار الميثاق بعد مصادقة الدول العظمى الخمسة –الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والصين وفرنسا وأغلبية الحضور الآخرين في المؤتمر وكانت الولايات المتحدة أول دولة تصادق على الوثيقة يوم 8 أغسطس وعقدت الجمعية العامة ومجلس الأمن وعُين أول أمين عام للأمم المتحدة وهو النرويجي("تريغف لي" عام 1946).

- **عضوية غير تلقائية:**

وصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه لم يأخذ بعالمية المنظمة بمعنى أن العضوية في المؤتمر ليست تلقائية فعلي الرغم من أن العضوية مفتوحة للدول كافة إلا أنها مشروطة وسمح الميثاق بتشكيل منظمات إقليمية.[1]

- **صراعات الحرب الباردة:**

1946: الاتحاد السوفياتي يستعمل الفيتو لأول مرة في مجلس الأمن في 16 فبراير حيث اعترض سفير الاتحاد السوفياتي " أندريه فيشينسكي" على قرار يدعو إلى انسحاب القوات البريطانية من سوريا لأنه اعتبر لغة القرار هزيلة جدا.

- **مقر الأمم المتحدة:**

تقرر أن تكون نيويورك بعد عام على مهمتها في لندن ما بعد الحرب انتقلت الأمم المتحدة إلى مدينة نيويورك يوم 14 ديسمبر 1946.

أهم الأحداث التي رفقت السنوات الأولى للمنظمة:

– **القضية الفلسطينية:** من القرارات المهمة التي اتخذتها الجمعية العامة تقسيم فلسطين إلى دولة عربية مستقلة وأخرى يهودية وتعين القدس مدينة دولية وسلمت بريطانيا انتدابها على فلسطين من قبل عصبة الأمم إلى هيئة الأمم المتحدة.

[1] إبراهيم مشورب، مرجع سابق، ص55.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** في عام 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الإنسان بعد ثلاث سنوات من الإعداد لكونه أول وثيقة دولية حول حقوق الفرد والحريات ولذلك تعزيز المبادئ الاجتماعية.

✍ **المطلب الثالث: أسباب إنشاء هيئة الأمم المتحدة:**

أولا: الآثار المروعة للحرب العالمية الثانية:

وتعد الحرب العالمية الثانية من الحروب الشمولية وأكثرها كلفة في تاريخ البشرية وتسببت وما سبقها من الحروب بين الدول وخاصة الدول الأوربية وحروب الاستقلال من ويلات مدمرة روعة الإنسانية حيث أشارت ديباجة الميثاق على ما يأتي:

- إنقاذ الشعوب من ويلات الحرب.
- حماية حقوق الإنسان.[1]

ثانيا: التخلف الاجتماعي وانعدام الحريات:

أدى احترام الحروب أن وظفت الدول كل موردها لخدمة المؤسسة العسكرية مما تسبب في انصراف جهود الدول وأموالها وحدد الميثاق عزم المجتمع الأولى على أن يتخذ ما يلي:

- نشر ثقافة التسامح.
- العيش سويا في سلام وحسن حوار.
- استخدام القوة المسلحة في المصلحة المشتركة.

ثالثا: نقل التكنولوجيا:

أن منع التكنولوجيا عن الدول النامية جعل منها دولا مستهلكة بينما تتقدم الدول المتقدمة بضاعتها في المجالات المختلفة لهذا ظهرت الحاجة للاستفادة كليا من التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل رفاهية

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، **أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، المرجع السابق، ص54.

الإنسان وأن التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح بالغ الأهمية وقد وضع الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الصادر عن الجمعية العامة عام 1975 حق الدول بنقل التكنولوجي.[1]

[1]– المرجع نفسه، ص56.

❖ المبحث الثالث: الأمم المتحدة (الأهداف، المبادئ، المركز القانوني).

✍ المطلب الأول: أهداف الأمم المتحدة:

تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق عديد من الأهداف السامية من أهمها:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين:

وقد ورد هذا المقصد في العديد من الفقرات من الميثاق، لما له من أهمية خاصة، فقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من الديباجة تحث شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، كما ذكرت الديباجة وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين.[1]

كما نصت المادة (1) الفقرة (1) من الميثاق على "حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدبير المشاركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والارتقاء والقمع العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم، وتتزع للوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى خلال بالسلم أو لتسويتها".

وقد خصت الهيئة مجلس الأمن بسلطة تحقيق السلم والأمن الدوليين، لما يملكه من سلطات وفعاليات واسعة وعاهدت هيئة لمجلس الأمن بتحقيقه سواء بالطرق السلمية أم باستخدام القوة وعلى هذا نجد أن المجلس ينفرد بسلطة كبيرة في فرض التسويات.[2]

2- تنمية العلاقات الودية بين الدول:

كما ورد ذكره في المادة (1) من الفقرة (2) من الميثاق التي حثت على "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها،

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الأهداف والمبادئ، ص63.

[2] المرجع نفسه، ص77.

وكذلك اتخاذ التدبير الملائمة لتعزيز السلم العام وتقوية الروابط بين الشعوب والمؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يقلل من حالات نشوب الحروب.

3- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

وقد ورد في ديباجة الأمم المتحدة أيضا في المادة (1) الفقرة (3) تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.[1]

ولما لهذا الهدف من أهمية كبرى، تضمن هيكل الأمم المتحدة جهازا رئيسيا متخصصا في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أنشئ لدعم التعاون بين الدول الأعضاء لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي بينها، كما تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة لتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي.
- تسيير لحلول المشاكل الدولية.[2]
- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان بلا تميز بسب الجنس.
- اتخاذ مرجعا لتنسيق أعمال دول الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة.

وقد جاء في المادة (1) من الفقرة (4) من الميثاق: « جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم، وتوجيهها والمقصود من هذه المرجعية تحقيق التعاون بين الدول والمنظمات، والتنسيق بينهما حتى لا يكون ثمة تضارب وتنافر فيما بينها، فالأمم المتحدة بالمثابة المصور الذي تدور حوله أوجه النشاطات المختلفة في مجال العلاقات الدولية بهدف تحقيق التفاهم الدولي بين الأمم والشعوب.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الأهداف والمبادئ، مرجع سابق ، ص95.

[2] المرجع نفسه، ص97.

✍ **المطلب الثاني: مبادئ الأمم المتحدة:**

1- مبدأ المساواة في السيادة:

تعد المساواة بين الدول من المبادئ الرئيسية للأمم المتحدة وأولها، وركنا أساسيا في تحقيق السلم والأمن، فالمساواة تعني أن كل الدول مهما كانت كبيرة أو صغيرة، قوية أو ضعيفة، تعد متساوية فما بينها في الحقوق والوجبات.[1]

من ما نصت عليه المادة (2) من الفقرة (1) من الميثاق أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع (دول) أعضائها، أما إعلان مؤتمر سان فرانسيسكو فينص على المساواة بين الدول قانونيا، وأن شخصية الدولة مصونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، كما يجب على كل دولة في ظل النظام الدولي أن تلتزم بتأدية واجباتها والتزاماتها الدولية فهي متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة حيث أن الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخرى.

2- مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

أوجبت الفقرة (3) من المادة (2) من الميثاق حل المنازعات النائية بين الدول بالطرق السلمية، فنصت على ما يأتي: « يفض أعضاء الهيئة جميعهم منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر»[2]، وحدد الفصل السادس من الميثاق، الوسائل السلمية لتسوية المنازعات.

وحدد إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982 هذه الوسائل وهي الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدولي.

وأوكلت المادة (33) من الميثاق لمجلس الأمن أن تسعى لتسوية المنازعات الدولية بين الدول بشكل قاطع بل منع المنازعات التي تحدد السلم والأمن الدوليين وإذ كان السلم والأمن معروف إلا أن مسألة العدل الدولي تشوبها الغموض والتعقيد فما تعده دولة عادلا قد لا تعده أخرى كذلك[3].

[1] محمد صاحب سلطان، مرجع سابق ص 42.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة المبادئ والأهداف**، مرجع سابق، ص160.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة المبادئ والأهداف**، مرجع سابق، ص160.

3- مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية:

حيث نصت المادة (2) الفقرة (2) من الميثاق بقولها: لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن نية.[1]

ومعنى حسن النية أن تتجه إرادة الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العام بطوعية ورغبة بما يحقق العلاقات الدولية الودية والابتعاد عن اثار المشاكل.

وهو يعني أن تنفذ الدولة التزاماتها الدولية برغبة وبهدف تطوير العلاقات الدولية وبدون مبدأ حسن النية قد يؤدي إلى انهيار التنظيم الدولي بأكمله.

غير أن هذا المبدأ يثير كثير من المشاكل في التطبيق العملي لأنه يتعلق بالسريرة والنية الداخلية الكامنة في النفس مما يجعل من غير الميسور التحقق من توافره أو عدمه.

4- مبدأ عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية:

حيث نصت عليه المادة (2) من الفقرة (4) من الميثاق: يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة وعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ذلك أن الأمم المتحدة قامت من أجل منع الحروب التي تؤدي إلى حروب عالمية فإن موقف مجلس الأمن يقتصر على البحث عن وسيلة لتسوية النزاع بالوسائل السلمية.

ومنع الميثاق استخدام القوة والتهديد بها فدول الأعضاء ملزمة به في المنظمة ومن أشكال استخدام القوة:[2]

- استخدام القوة العسكرية بجميع أنواعها البرية والبحرية والجوية.
- دخول أفراد وأشخاص أراضي دولة بدون موافقتها.
- غلق المضايق الدولية بوجه سفن دولة معينة.
- انتهاك المياه الإقليمية والجوية لدولة.

[1] المرجع نفسه، ص154.

[2] إبراهيم مشورب، مرجع سابق، ص53.

5- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

حيث جاء في الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق والتي نصت على ما يأتي: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضى للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل فليس للأمم المتحدة الحق في مناقشة مسألة تتعلق بنظام حكم في دولة معينة أو إصدار تشريعات معينة أو غير ذلك.

مما يعد من السلطان الداخلي للدولة وقد أورد الميثاق استثناء على هذا المبدأ أجاز فيه للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة عندما تتخذ إجراءات القمع فحسب ضد تلك الدولة[1] وأن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها ويمنع الدول الأخرى من فرض إرادتها على دول أخرى وإن احترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة وأن عدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية قد تصل إلى مرحلة الحرب وبناء على ضد فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة، يعد انتهاكا للقانون الدولي.

✍ **المطلب الثالث: المركز القانوني للهيئة:**

- **العضوية الأصلية:** ويطلق على الدول التي ناقشت معاهدة إنشاء المنظمة وصادقة عليها، بغض النظر عما إذا كان هذا التصديق قبل أو بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ.

ونظم الفصل الثاني من الميثاق الأمم المتحدة مسألة العضوية الأصلية وعرفها بأن الأعضاء الأهليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية طبقا للمادة 110 من الميثاق.[2]

[1] المرجع نفسه، ص54.

[2] المادة (03) من ميثاق الأمم المتحدة، ص63.

حيث تصبح الأمم المتحدة قائمة عند تحقق الشروط الآتية:

- الشرط الأول: تصديق الدول الخمس الكبرى.
- الشرط الثاني: تصديق أغلبية الدول الأعضاء الذين ناقشوا الميثاق.
- الشرط الثالث: بالنظر إلى أن الأمم المتحدة لم تكن قائمة فإن تصفيات الدول تودع لدى حكومة الولايات المتحدة بوصفها دولة انعقاد مؤتمر التأسيس.
- الشرط الرابع: قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإشعار الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل ليس للدول المصادقة.

وبعد مصادقة الدولة التي وقعت ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، تصبح من الدول الأصلية في الأمم المتحدة بمجرد تصديقها دون أن تخضع لموافقة مجلس الأمن والجمعية العامة كما هو الحال بالنسبة للدول المنظمة التي يتطلب توصية من مجلس الأمن وموافقة الجمعية العامة.

أما نسبة للدول الموقعة على الميثاق ولم تكن ضمن الدول (26) فإنها تحتفظ بحقها بكونها من الدول الأصلية.[1]

- الانضمام للمنظمات الدولية:

يختلف الانضمام للمنظمات الدولية بحسب نصوص المعاهدة المنشئة للمنظمة ومن المعروف أن المنظمات الدولية تتبع العديد من الطرق للانضمام منها.

الانضمام البسيط: يحقق إذا كانت معاهدة إنشاء المنظمة تسمح لأية دولة بالانضمام بدون إجراءات معقدة.[2]

2/ الانضمام اللاحق: تفرق بعض المنظمات الدولية بين الانضمام عند تأسيس المنظمة والانضمام اللاحق، فتعفي الدول المنظمة عند التأسيس المنظمة فقد عد ميثاق جامعة الدول العربية كل دولة مستقلة توقع على الميثاق عضوا في الجامعة.

[1] المرجع نفسه، ص65.

[2] المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

3/ الانضمام بشروط موضوعية: هذه الشروط تتعلق بطبيعة المنظمة بذاتها فقد تكون شروطا جغرافية فيشترط في الدولة العضو أن يكون موقعها في منطقة أو قارة معينة.[1]

4/ **القبول بشروط سياسية تقديرية:** تحدد بعض المنظمات شروطا موضوعية لقبول الدول الأعضاء الجدد إلا أنها تضع شروطا سياسية تقديرية ومن ذلك منظمة التجارية العالمية إذ تضع شروطا لكل دولة بعد دراسة قوانينها.

- **شروط الانضمام للأمم المتحدة:**

الأمم المتحدة منظمة عالمية يحق لكل دولة طلب الانضمام إليها وكان ينبغي أن يكون الانضمام مفتوحا لجميع الدول بدون شروط غير أن الانضمام إليها يتطلب شروطا معينة ونصت عليه الفقرة (1) من المادة (4) العضوية مباحة لجميع دول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ بالالتزامات هذا الميثاق[2].

[1] المادة الثامنة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي 1972.

[2] نفس المرجع.

الفصل الثاني

الامم المتحدة ومشكلة

النزاع المغربي

الصحراوي

تمهيد

لقد اهتمت الأمم المتحدة بالنزاع المغربي الصحراوي منذ بداياته الأولى، حينما كانت أغلب الدول في العالم مازالت تعاني من ويلات الاستعمار، وذلك في إطار" قضايا تصفية الاستعمار " وتطبيقا للائحة الأممية رق 1514 الصادرة سنة 1960 والتي تنص على ضرورة وضع حد لعهد الاستعمار لاسيما في قارتي آسيا وافريقيا.

في هذا الفصل الذي يتكون من مباحث سندرج في المبحث الأول البدايات الأولى لاهتمام الأمم المتحدة بالنزاع المغربي الصحراوي وفي أي خانة وضعته، والجهود التي بذلتها في إدارة هذا النزاع من خلال تشكيل بعثة تقصي الحقائق واهم القرارات الصادرة عنها ومرورا بـ 16 سنة من النزاع المسلح بين المغرب وجبهة البوليساريو، وكيفية موافقة الطرفان على مخطط التسوية الذي أعده الأميم العام للأمم المتحدة مع رئيس منظمة الوحدة الإفريقية كأساس لتسوية النّزاع القائم بينهما منذ العام 1975، والذي نص في خطوطه العريضة، كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحمل رقم "360" على تنظيم استفتاء عادل ونزيه دون أية ضغوط عسكرية أو إدارية مع أخذ مصالح الطرفين بعين الاعتبار.

وبعد مصادقة " مجلس الأمن الدولي على القرار رقم 690 " بموجب هذا القرار وافق مجلس الأمن على مشروع مخطط السلام المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة الذي حاز على رضا وقبول طرفي النزاع المغرب والبوليساريو حيث وضعت الترتيبات الكاملة لتنظيم عمليات الاستفتاء في الصحراء الغربية تبدأ بتشكيل بعثة الأمم المتحدة المكلفة بإجراء الاستفتاء (بعثة المينورسو) وعن رزنامة لتطبيق المخطط الأممي تبذأ بوقف إطلاق النار في 1991/09/06 وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء حول عبارتي" نعم للاستقلال " أو "نعم للانضمام إلى المغرب."

في حين يكون المبحث الثاني لما بعد وقف إطلاق النار والمشكلات والعقبات التي واجهت مخطط التسوية ، وتوقيع الطرفان في أعقاب ذلك على اتفاقية هيوستن عام 1997 تحت إشراف المبعوث الخاص

للأمين العام للأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية السيد" جيمس بيكر"، والتي تناولت مشروع الاستفتاء الذي جمد بسبب خلافات في شأن طبيعة وهوية من يحق لهم الاقتراع.

أما المبحث الثالث من الفصل حول المبادرات الأممية أو الحلول السياسية التي قدمها " جيمس بيكر" بعد فشل تطبيق مخطط التسوية الأممي وكذلك مواقف طرفي النزاع من هذه المقترحات ، ويكون في الختام أو الحلول الممكنة للنزاع كذلك نظرة مستقبلية للنزاع على ضوء الوضع الراهن والمعقد الذي تعيشه المنطقة لقد اهتمت الأمم المتحدة بالنزاع المغربي الصحراوي منذ بداياته الأولى، حينما كانت أغلب الدول في العالم مازالت تعاني مفن ويلات الاستعمار ، وذلك في إطار" قضايا تصفية الاستعمار "وتطبيقا للائحة الأممية رقم 1514الصادرة سنة 1960 التي تنص على ضرورة وضع حد لعهد الاستعمار لاسيما في قارتي آسيا وافريقيا.

في هذا الفصل الذي يتكون من ثلاث مباحث سندرج في المبحث الأول البدايات الأولى لاهتمام الأمم المتحدة بالنزاع المغربي الصحراوي وفي أي خانة وضعته، والجهود التي بذلتها في إدارة هذا النزاع من خلال تشكيل بعثة تقصي الحقائق واهم القرارات الصادرة عنها مرورا ب 16 سنة من النزاع المسلح بين المغرب وجبهة البوليساريو، وكيفية موافقة الطرفان على مخطط التسوية الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة مع رئيس منظمة الوحدة الإفريقية كأساس لتسوية النزاع القائم بينهما منذ العام 1975 ، والذي نص في خطوطه العريضة، كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحمل رقم " 360 "على تنظيم استفتاء عادل ونزيه دون أية ضغوط عسكرية أو إدارية مع أخذ مصالح الطرفين بعين الاعتبار.

وبعد مصادقة " مجلس الأمن الدولي على القرار رقم 690 " وبموجب وهذا القرار كافل مجلس الأمن على مشروع مخطط السلام المقد من الأمين العام للأمم المتحدة والذي حاز على رضا وقبول طرفي النزاع المغرب والبوليساريو ، حيث وضعت الترتيبات الكاملة لتنظيم عمليات الاستفتاء في الصحراء

المخطط الأممي تبدأ بوقف إطلاق النار في 09\06\1991 وتنتهي بإعلان نتائج الإستفتاء حول عبارتي "نعم للاستقلال "أو" نعم للانضمام إلى المغرب".

في حين يكون المبحث الثاني لما بعد وقف إطلاق النار والمشكلات والعقبات التي واجهت مخطط التسوية ، وتوقيع الطرفان في أعقاب ذلك على اتفاقية هيوستن عام 1997 تحت إشراف المبعوث الخاص تبدأ بتشكيل بعثة الأمم المتحدة المكلفة بإجراء الاستفتاء (بعثة المينورسو)وعن رزنامة لتطبيق للأمين العام للأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية السيد" جيمس بيكر"، والتي تناولت مشروع الاستفتاء الذي جمد بسبب خلافات في شأن طبيعة وهوية من يحق له الاقتراع.

أما المبحث الثالث من الفصل حول المبادرات الأممية أو الحلول السياسية التي قدمها " جيمس بيكر" بعد فشل تطبيق مخطط التسوية الأممي وكذلك مواقف طرفي النزاع من هذه المقترحات ، ويكون في الختام أهم الحلول الممكنة للنزاع وكذلك نظرة مستقبلية للنزاع على ضوء الوضع الراهن والمعقد الذي تعيشه المنطقة.

❖ المبحث الأول : اهتمام الأمم المتحدة بالنزاع الصحراوي.

ظلت القضية الصحراوية موضع نظر وبحث من طرف الأمم المتحدة ، التي تحملت مسؤولية إدارة وتسوية النزاع منذ بداياته الأولى، حيث أكدت الجمعية العامة مرارا وتكرارا حق الشعب الصحراوي في تقرير مصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأصدرت هذه الهيئة الأممية العديد من القرارات بشأن النزاع.

✍ المطلب الأول : إنشاء بعثة تقصي الحقائق.

قامت لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة بتشكيل بعثة تقصى الحقائق مهمتها وضع دارسة تفصيلية عن مشكلة الصحراء الغربية ، هذه البعثة شكلت في 12 ماي 1975 برئاسة " سيمون أو" من ساحل العاج[1]، وعضوية ممثلين من كوبا و,إيران ، وأرسلت البعثة إلى كل من " إسبانيا ، المغرب، الجزائر، الصحراء الغربية و موريتانيا " والتقت البعثة بالسكان الصحراويين في أماكن تواجدهم وبعد خمسة أسابيع من التقصي والبحث قدمت البعثة تقريرا ضمته ملاحظاتها واستنتاجاتها التي توصلت إليها بعد الاتصال المباشر مع الأطراف المعنية بتصفية الاستعمار من الأراضي الصحراوية، وتم تقديم التقرير إلي الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في 11 أكتوبر 1975 ، والذي تضمن مواقف الأطراف المعينة على النحو,التالي.

أ. **إسبانيا:** بالنسبة للحكومة الاسبانية وبعد استجوابها من طرف بعثة تقصي الحقائق أعربت عن استعدادها التام من أجل تصفية الاستعمار من الأرا ضي الصحراوية طبقا للوائح الأممية وأظهرت إسبانيا استعدادها للتعاون مع دول المنطقة وكذا منظمة الأمم المتحدة بما يسمح لسكان الصحراء الغربية التعبير عن إ ردتهم بحرية وتقرير مصيرهم.

[1] صبرينة بقرار، سمية والي، **دور الامم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بالرق السلمية**، نموذج الصحراء الغربية، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 1999، ص36.

ب. **المغرب** : أما الحكومة المغربية أصرت على أطماعها التوسعية في الأراضي الصحراوية، وأكدت بضرورة إلحاق الإقليم بالمملكة المغربية مع العمل على إنهاء المشاكل المتعلقة باللاجئين الصحراويين، والاتفاق مع الحكومة الموريتانية بعد رحيل الإدارة الإسبانية[1].

ج. **الشعب الصحراوي:** أكد الصحراويون الذين قامت البعثة بالتحدث إليهم على اعتراضهم التام على الأطماع المغربية الموريتانية في الأراضي الصحراوية ،وأكد الشعب الصحراوي للبعثة الرغبة الواضحة في الاستقلال ورفض مبدأ استرداد إقليم الصحراء الغربية من الغرب وموريتانيا وقد أظهر هؤلاء الصحراويين عبر التظاهرات والبيانات عن تأييدهم " لجبهة البوليساريو " التي تحظى بقبول كبير من قبلهم، والتي هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الصحراوي والمعترف بها من قبل الأمم 1575 المتحدة، وان أملهم في رؤية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وباقي المنظمات الدولية في مساعدتي للحصول على الاستقلال ومواجهة الأطماع التوسعية. ومن خلال الاتصالات المباشرة التي قامت بها البعثة فإن المبادئ الخاصة بجبهة البوليساريو أصبحت واضحة " وأنها هي القوة السياسية المسيطرة في الصحراء الغربية وأن الشعب أعلن بما يصل الإجماع عن رغبته في الاستقلال.

د. **الجزائر:** أما الحكومة الجزائرية فقد أكدت عن موقفها ضد أي أطماع ترابية ورأت ,,على ضرورة رحيل الاستعمار من الإقليم طبقا لمبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، والتي دعت إليها تمكين الشعب الصحراوي من حقه في تقرير مصيره بعيدا عن أية ضغوط ، وتحترم الحكومة الجزائرية أية حلول يقبلها الشعب المعني بالأمر و يراها مناسبة له.

هـ. **موريتانيا:** أما عن وجهة النظر الموريتانية بالقضية الصحراوية حيث مقابلتها للبعثة الأممية بين المؤيدة لفكرة الضم ، ومعترفة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره إذ لم تكون هناك رؤية واضحة لدى هذا البلد.

[1] طاهر مسعود، **نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو**، دار المختار للباعة 2001، ص20.

وأخيرا فقد انتهى تقرير البعثة إلى مطالبة الجمعية العامة بتشجيع جميع الأطراف المعنية والمهتمة بتصفية الاستعمار ، وتقديم جميع المساعدات الضرورية من أجل إنجاز هذه المهمة، وذلك بتمكين السكان الصحراويين من تقرير مصيرهم بكل حرية ودون أية ضغوط تمارس عليهم ، واعتبر الاستفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة كوسيلة لبلوغ الهدف.

وفي 14 أكتوبر 1975 عادت الأمم المتحدة إلي المطالبة بإجراء استفتاء تقرير المصير يكون حرا نزيها وتحت إشرافها في الصحراء الغربية، هذه القرارات كلها صادرة عن الجمعية العامة، وفي 22 أكتوبر 1975أصدر مجلس الأمم القرار رقم377 \ 1975 والذي أكد فيه أنه بعد بحث الموقف المتعلق بمشكلة الصحراء الغربية يؤكد المجلس على:

تطبيقا للمادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة ، يطلب مجلس الأمن من الأمين العام الأممي الدخول في مشاورات مع الأطراف المعينة وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن. يطلب مجلس الأمن من الأطراف المعنية بممارسة الاعتدال وتمكين الأمين العام من ممارسة مهامه وفي 02 نوفمبر 1975 أصدر مجلس الأمن قرار رقم379 /75، الذي أكد أنه بعد بحث تقرير الأمين العام بشأن الوضع في الصحراء الغربية ، يلاحظ مجلس الأمن أن الموقف في المنطقة لا يزال خطير، ونظرا إلى أن مسألة الصحراء الغربية مغلقة سيتم عرضها على الدورة الثلاثين للجمعية العامة. بعد ذلك شهدت الساحة الصحراوية أحداثا وتطورات متسارعة تمثلت في القيام بالمسيرة الخضراء المغربية، واتفاق مدريد الثلاثي ، ونتج عن ذلك وضعية جديدة " أصبح كل من المغرب وموريتانيا يمثلان الطرف البديل عن إسبانيا في مواجهة جبهة البوليساريو الصحراوية"، ودخلت القضية منعطفا جديدا.

وفي 06 نوفمبر أصدر مجلس الأمن قراره 380 \75 والذي أوضح فيه قلقه البالغ من التدهور الخطير للأوضاع في الصحراء الغربية ، وأنه بالرغم من القرارين السابقين 377 ,379و النداء الذي وجهه

و رئيس مجلس الأمن إلى ملك المغرب يتضمن ضرورة إنهاء المسيرة الخضراء ، إلا أن المسيرة قد تمت، ولذلك فإن المجلس يقرر:

- يستنكر إقامة المسيرة، وينادي المغرب بسحب جميع المشتركين في المسيرة الخضراء من إقليم الصحراء الغربية.
- ينادي المغرب كل الأطراف المعنية والمهتمة، لكي تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام في إتمام المهمة المفوض بها من مجلس الأمن وفقا لقراراته 75/377، 75/379[1].

✍ **المطلب الثاني : أهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.**

في الدورة الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 10 ديسمبر 1975 أصدرت قرار رقم 3485 والذي نص على:

- أن الجمعية العامة تحيط علما بالاتفاق الثلاثي الذي عقد بين " إسبانيا ، المغرب ، موريتانيا" في مدريد بتاريخ 14 نوفمبر 1975 .
- تؤكد الجمعية العامة مرة أخرى أن جميع الصحراويين المنتمين للإقليم لهم الحق في تقرير المصير وفقا للقرار السابق للجمعية العامة رقم1514.
- تطالب أطراف اتفاقية مدريد المؤرخ في 14 نوفمبر 1975، أن تكفل احترام أماني السكان الصحراويين المطالب بها وبكل حرية وشفافية.
- ترجوا الإدارة المؤقتة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين جميع السكان الصحراويين المنتمين للإقليم، عن طريق استشارة حرة ، تنظم بمساعدة ممثل الأمم المتحدة ، يعينه الأميه العام الأممي.
- وتم اتخاذ هذا القرار بعد أن صدر الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، وكذلك بعد أن قررت لجنة تصفية الاستعمار رغبة سكان الصحراء في الاستقلال عن كل من موريتانيا والمغرب[2].

---

[1] الذهبة أمين الشيخ مبارك، **عمليات حفظ السلام الأممية**، دراسة حالة بعثة المينورسو في الصحراء الغربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص103.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (اللائحة الأممية رقم 1975/380) 18 أكتوبر 2004على الرابط:/http//www.omv.orghttp

وبعد أن تعثر تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الإفريقية ، كانت هناك ردود فعل من طرف الأمم المتحدة فقد نوقشت قرارات الوحدة الإفريقية في الأمم المتحدة أثناء انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، حيث اعتبرت هذه القرارات هي الأساس لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية ، لذلك قامت الجمعية العامة بتوجيه الدعوة إلى أطراف النزاع للدخول في مفاوضات مباشرة للتوصل إلى اتفاق نهائي بينهما، ولكن بسبب رفض المملكة المغربية القاطع الدخول في تبني قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وعزمها التعاون مع هذه الأخيرة، وأكدت ضرورة إجراء مفاوضات مباشرة بين طرفي النزاع لعودة السلام إلى المنطقة، كما اعتبرت الأمم المتحدة مشكلة الصحراء الغربية قضية تصفية استعمار.

عادت الجمعية العامة لتصدر مرة أخرى قرار في 07 ديسمبر 1983 ، طلبت فيه من الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المشاركة الفعالة للأمم المتحدة في عمليات تنظيم وادارة الاستفتاء في الصحراء الغربية وتقديم تقرير مفصل بهذا الخصوص إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن عادت الجمعية العامة لتصدر مرة أخرى قرار في 07 ديسمبر 1983 ، طلبت فيه من الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المشاركة الفعالة للأمم المتحدة في عمليات تنظيم وادارة الاستفتاء في الصحراء الغربية وتقديم تقرير مفصل بهذا الخصوص إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن. وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 05 ديسمبر 1984 صدر القرار رقم 41/39، وخلاله أكدت على ما يلي:

- اعتبار مشكلة الصحراء الغربية قضية تصفية استعمار[1].
- حل مشكلة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار رقم AHG \104 الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية.

[1] نفس المرجع السابق، ص187.

- يجب على طرفي النزاع الدخول في مفاوضات مباشرة ، لإيقاف إطلاق النار ، لتهيئة الجو اللازم لإجراء الاستفتاء الخاص بتقرير المصير ، على أن يكون الاستفتاء تحت إشراف كل من منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة.

تأييد الجهودد التي تبذلها منظمة الوحدة الإفريقية من أجل التوصل إلى حق عادل وحاسم لمشكلة الصحراء الغربية ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة والوحدة الإفريقية. ويوضح هذا القرار أن الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة أصبح مكملا ومتمما للجهود المبذولة من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، وأكدت الجمعية العامة مواقفها في دوراتها التالية.

في الدورة الأربعين للجمعية العامة في 03 ديسمبر 1985 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 40\50 الذي تضمن نفس ما تضمنتن القرارات السابقة ، من وقف إطلاق النار وتنظيم الاستفتاء والدخول في المفاوضات المباشرة[1].

وكذلك أصدرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين قرارا رقم41 \16 والذي اكدت الأمم المتحدة خلاله أن قرار منظمة الوحدة الإفريقية رقمAHG 104 هو الأساس لحل القضية الصحراوية ، وفي أواخر عام 1986 بدأ الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة أدت إلى مقترحات التسوية بشأن القضية الصحراوية، حيث اتبع الأمين العام أسلوبا خاصا لإيجاد حلول لتسوية النزاع ، اتسمت هذه الأساليب المعتمدة بما يلي:

القضية الصحراوية، حيث اتبع الأمين العام أسلوبا خاصا لإيجاد حلول لتسوية النزاع، اتسمت هذه الأساليب المعتمدة بما يلي:

1- سرية الاتصالات التي قام بإجرا ئها مع أطراف النزاع ، بعيدة عن العلانية.

2- الاعتماد على مشاركة وسطاء آخرين منه رئيس منظمة الوحدة الإفريقية.

[1] حسين نلفعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1995، ص188.

3- للحصول على المعلومات الصحيحة حول مشكلة الصحراء الغربية يجب التركيز على مصادر محايدة.

4- العمل على تقسيم وتجزئة المشكلة بحيث يمكن تحقيق أهداف مرحلية يمكن خلالها التوصل إلى حل نهائي للمشكلة[1].

خلال الفترة الممتدة من 1 ديسمبر 1987 إلى غاية 10 ديسمبر زارت بعثة تقنية مشكلة من طرف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، بهدف درا سة الوسائل التي من خلالها يمكن إجراء وتنظيم الاستفتاء لتقرير مصير الشعب الصحراوي وللإشراف أيضا على ترتيبات وقف إطلاق النار. وبعد ذلك صادقت الأمم المتحدة على القرار 42\78 في04.12.1987 الذي يطالب طرفي النزاع (المغرب جبهة البوليساريو) بضرورة وقف النار والتفاوض من أجل تنظيم الاستفتاء في 20 سبتمبر.

1988وأذن خلاله للأمين العام الأممي بتسمية الممثل الخاص للصحراء الغربية كما طلب مجلس الأمن السكرتير العام للأمم المتحدة تقديم تقرير مفصل عن إجراءالإستفتاء في الصحراء الغربية ز,والوسائل الواجب إتباعها وذلك بغية تنظيمه و الإشراف عليه من طرف الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وبناء على ذلك تم تعيين السيد ميكتور غروس أشيل "ممثل خاص للصحراء الغربية لكنه استقال وخلفه السيد "جوهانس مانس" بداية من .أكتوبر1988 وفي الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت القرار رقم43\33 في 22نوفمبر 1988ورحبت خلاله بالموافقة المبدئية التي أبدتها كل من المغرب والبوليساريو في 330' أوت 1988 من مقترحات التسوية الأمسية الإفريقية الخاصة بإجراء الاستفتاء وتنظيمه من قبل الأمم المتحدة ومنظمة (الوحدة الإفريقية[2].

[1] محمد عمرون، **تطور نزاع الصحراء الغربية من الانسحاب الاسباني إلى مخط بيكر الثاني**، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2005، ص95.

[2] الذهبة أمين الشيخ مبارك، مرجع سابق، ص105.

وجاء القرار رقم 690 الذي صادق عليه المجلس على مشروع مخطط السلام المقدم من الأمين العام الذي هيأ المناخ المناسب ووضع الترتيبات الخاصة والكاملة من أجل تنظيم الاستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية تبدأ بوقف إطلاق النار من طرف الجانبين اعتبارا من 06 سبتمبر .1991وتنتهي بإعلان النتائج في جانفي1992.

✍ المطلب الثالث: إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربيةMINORSO.

قرر مجلس الأمن تشكيل هذه البعثة في القرار" 690 " بتاريخ 29 أفريل 1991 في الصحراء الغربية وذلك وفقا لتقرير الأمين العام (522464) والذي فصل فيه خطة تنفيذ مقترحات التسوية التي تم قبولها من قبل طرفي النزاع في 30 أوت 1988 والتي تضمنت:

- وقف إطلاق النار وتبادل الأسرى.
- تقليص عدد القوات من كلا الطرفي في الإقليم.
- مركزة قوات الطرفين.
- تحديد هوية وعدد المصوتين.
- عودة المؤهلين اللاجئين للتصويت.
- إطلاق مساجين السياسيين.
- تنظيم الاستفتاء والإشراف عليه.
- للإدارة الأممية للإقليم مؤقت[1].
- تشكيلة بعثة المينورسو : تتكون البعثة من:

1. المبعوث الخاص للأمين العام الأممي في الصحراء الغربية ويضم أيضا أعضاء مكتبة وتكون المسؤولية ملقاة على عاتقه في كل المسائل.

[1] مصفى الكتاب، محمد باي، **نزاع الصحراء الغربية بين الحق والقوة وقوة الحق**، ط1، سوريا، دار المختار، 1998، ص115.

2. وحدة مدنية: والتي يتراوح حجمها ما بين 800 و1000 شخص على أساس متطلبات المراحل المختلفة للمرحلة الانتقالية وتتكون هذه الوحدة من أعضاء تنظيم الاستفتاء وأعضاء لجنة الهوية

3. وحدة أمنية: وتتكون من 900 ضابط شرطي.

4. وحدة عسكرية: تتألف من حوالي 1700 عسكري، ينقسمون إلى 550 من رجال البحرية في ملاحتين عسكريتين، 700 ينتمون إلى المشاة، بالإضافة إلى عدد من الذين يقومون بمهمات أخرى[1].

- **مهام بعثة المينورسو : " MINORSO " :** حولت للبعثة المهام التالية:

1- مراقبة وقف إطلاق النار: هذا ابتداء من التاريخ المحدد من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وهو 06 سبتمبر 1991 والذي قبله كلا الطرفين ، والتحقق من قيم المغرب بخفض قواتها في الإقليم ليتسنى للسكان الصحراوين القيام بالاستفتاء دون أية ضغوط أو مخاوف أو إكراه عسكري مغربي ، بالإضافة إلى مراقبة ورصد تمركز قوات الطرفين في المواقع المحددة لهم من طرف الأمم المتحدة ليتم مرقبتها وعدم السماح لهم بالتنقل إلا بإذن من القوات 1575 الأمنية.

2-إطلاق سراح المساجين والمعتقمين السياسيين : تبذل الجهود اللازمة من كلا الطرفين لتبادل سجناء الحرب وتبادل الأسرى تحت إشراف الجنة الدولية للصليب الأحمر في أقرب الآجال بعد دخول اتفاق وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.

3-تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم : وذلك بالتركيز والاعتماد الكبير على الإحصاء الذي أجرته السلطات الإسبانية عام 1974 ، وتشمل جميع الصحراويين المؤهلين للانتخاب الذين بلغوا 18 سنة فما فوق في تلك الفترة سواء وكانوا داخل الأ راضي الصحراوية أو خارجيا ، وقد أوكلت هذه المهمة ل "لجنة تحديد اهوية "

[1] حسن نافعة، مرجع سابق، ص189.

حيث يكون لها مهمة تطبيق المقترحات التي وافق عليها الطرفان وفقا لإحصاء1974 4-عودة اللاجئين الصحراويين : ويقوم بذلك المفوض بشؤون اللاجئين من قبل الأمم المتحدة وينفذ برنامج الإعادة إلى الوطن.

5 -تنظيم الاستفتاء : وذلك بإجرائه مراقبته والإشراف عليه وكفالة إجرائه والإعلان عن النتائج التي أسفر عنها الاستفتاء مهما كانت صفتها في جانفي 1992 وقد تم رصد مبلغ 200 مليون دولار أمريكي للعملية منذ البداية حتى النهاية ، وافقت الجمعية العامة على ميزني " المينورسو " MINORSO في 17 . ماي 1991 إلا أنه ومع بداية التطبيق الفعلي لهذه الإجرارات وبداية دخول مرحلة انتقالية ، بدأ عمل " المينورسو " MINORSO يصطد ببعض العراقيل أهمها:

- رفض المغرب إحصاء 1974 على الرغم من قبولها في بداية الأمر.
- تقديم المغرب للائحة جماعية تض حوالي 120.000 مغربي بدلا من الطلبات الفردية حيث أن لجنة تحديد الهوية تستلز طلبات الأشخاص المعنيين بحق المشاركة في الاستفتاء
- ترحيل المغرب 170.000 شخص للأراضي الصحراوية على أساس أنهم صحراويين معنيين بالاستفتاء " وهو ما عرف بالمسيرات الخضراء الجديدة".

كل هذه الخروقات والعراقيل دفعت بالممثل العام للأمم المتحدة بالصحراء الغربية " جوهانس مانس" ببعث رسالة سرية إلى الأمين العام الأممي " دي كويلار "بتاريخ 13 ديسمبر 1991 اقترح فيها مجموعة من التوصيات لتجاوز هذه العراقيل على غرار ضرورة إجراء الأمم المتحدة مفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع، كما طالب من الأمم المتحدة ضرورة اتخاذ مواقف حازمة تجاه المغرب و الخروقات العسكرية التي قام بها، وأن وقف إطلاق النار خرقته المغرب ،هذا البلد الذي قام أيضا بخروقات غير عسكرية (والمتعلقة أساسا بالمسيرات الخضراء الجديدة[1].

[1] الذهبة امين الشيخ مبارك، مرجع سابق، ص107-108.

لكن عوض إتباع توصيات" مانس "خضع الأمين العام الأممي للمطالب المغربية حيث قبل بضم قوائم الناخبين الإضافيين ، وفي ديسمبر 1991 أي قبل نهاية عهدة " دي كوبلارد "بأقل من شهر قام بإصدار تقرير يحمل رقم 23299/ يتضمن معايير جديدة لتحديد الهوية ، وهو غير الذي اتفق عليه الطرفان في مخطط السلام، كما يلاحظ عن تقرير " دي وكويلار "أنه مساير لسياسة المغرب المتبعة وتعقيدا لمسار التسوية عليه الطرفان في مخطط السلام، كما يلاحظ عن تقرير " دي كويلار" أنه مساير لسياسة المغرب المتبعة وتعقيدا لمسار التسوية.

إن تقرير"دم وكويلار" قوبل بالرفض، التام من قبل جبهة البوليساريو لما يشكله من انحياز كبير لطرف على حساب طرف وهو المغرب على حساب الصحراء الغربية، وفي 31 ديسمبر 1991 أصدر مجلس الأمن لائحة يثني فيها على مجهودات " دي وكويلار" الذي انتهت عهدته مبرزا أنه سيأخذ اقتراحاته في عين الاعتبار غير أن مجلس الأمن في من أن تقرير " دي و كويلارد "سيعقد من مخطط السلام.

بمجيء الأمين العام الأممي الجديد " بطرس بطرس غالي" ، ظهرت جهوده أنه ترمي إلى تعزيز وتقوية الموقف المغربي تجاه القضية الصحراوية ، بحيث سجلت جبهة البوليساريو انعدام الموضوعية لدى المسؤولين عن الوصول إلى تسوية النزاع القائم في الصحراء الغربية.

فلقد انطلق " بطرس بطرس غالي " من تقرير" دي كويلارد "وبدأ بالضغط على الطرف الصحراوي من أجل القبول بالمقترحات الجديدة ، الشيء الذي أحرج الصحراويين داخليا وخارجيا ، ما جعلهم يعمدون إلى سياسة المماطلة إلى غاية استقرار الأوضاع الداخلية والخارجية، فالجزائر كانت تشيد عدم استقرار سياسي، وحرب الخليج الثانية كانت تحوز انشغال العالم بها[1].

وبداية سنة 1993 ، قد الأمين العام الأممي ثلاث بدائل جديدة لتسوية نزاع الصحراء الغربية إلى مجلس الأمن، هذه الخيارات هي:

[1] مصفى الكتاب، محمد باي، مرجع سابق، ص115.

1-تنظيم الاستفتاء من جانب واحد.

2-استمرار بعثة " المينورسو " MINORSO - في مهمتها ومحاولة تقريب وجهات النظر.

3-انسحاب قوات " المينورسو " MINORSO - والإبقاء على قوة تراقب وقف إطلاق النار.

وفي 30 مارس 1994 خرج مجلس الأمن بقرار رقم 97 وفي القرار تبنى الخيار الثالث وهو استمرار مهام بعثة " المينورسو" MINORSO، واثر صدور هذا القرار، عين الأمين العام السيد "إيريك" وفي 30 مارس 1994 خرج مجلس الأمن بقرار رقم 97 وفي القرار تبنى الخيار الثالث وهو استمرار مهام بعثة" المينورسو " MINORSO، وإثر صدور هذا القرار، عين الأمين العام السيد " إيريك جونسن " ممثلا شخصيا له في الصحراء الغربية في 24 أفريل 1994، حيث باشر القيام بجهوده واتصالاته محاولا التوفيق بين طرفي النزاع، حيث قدم مقترحات تشكيل حلا وسطا وتوافقيا تضمنت ما يلي:

1- قبول كل الطلبات المقدمة للمشاركة في الاستفتاء.

2- البدء في دراسة وتحديد هوية العروش المبينة أسماؤهم في الإحصاء الذي أجرته السلطات الإسبانية عام 1974 ، والتي هي ليست محل خلاف بين الطرفين.

3- اعتماد لائحة الشيوخ الناجحين في انتخابات إسبانيا لسنة 1973 كقاعدة أساسية لشهادة الشفوية.

4- قبول مشاركة كل طرف بمراقبين في كل مكتب لتحديد الهوية ، ومراقب واحد عن منظمة الوحدة الإفريقية[1].

إن لائحة مجلس الأمن سمحت بتشجيع المباحثات والمفاوضات المباشرة بين طرفي النزاع حيث جرت مباحثات مباشرة في مدينة العيون، حيث حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الضغط على المغرب، مقابل تدعيم الجزائر جبهة البوليساريو وتشجيعها على الحضور والمشاركة في المباحثات التي كان محتواها هو وضع المقاييس المختلفة والخاصة بتحديد الهوية للهيئة الناخبة، وما كادت مساعي الأمم المتحدة السلمية

[1] نفس المرجع السابق، 116.

في الصحراء الغربية تأخذ منحنى جيد يبشر بالاستقرار في المنطقة " حتى اندلعت الخلافات بين طرفي النزاع، وهي ما أعاق عمل النخبة[1].

وكانت جبهة البوليساريو في المباحثات تأمل لإجراء استفتاء تقرير المصير ، مقابل المغرب الذي كان "يتجنب إعطاء أي شرعية للبوليساريو كطرف في النزاع [2]." ففي ماي 1995 أوفد مجلس الأمن بعثة من أجل تقصي الحقائق في الصحراء الغربية، وتباحثت البعثة مع الأطراف المعنية بالنزاع المشاكل التي تعيق تنفيذ مخطط السلام في المنطقة، ومع انتهاء مدة بعثة " المينورسو" في 31 جانفي 1996 عقد مجلس الأمن جلسة اتخذ فيها القرار رقم 1042 الذي ينص على تمديد فترة بقاء البعثة إلى غاية 31 ماي 1996، وفي ماي قرر مجلس الأمن تقليص أعضاء البعثة في القرار رقم 1056، وعلق أيضا أعمال لجنة تحديد الهوية احتجاجا منه على العراقيل الموجودة في طريق مخطط السلام ، وتوالت التقارير من مجلس الأمن الذي يجدد ويمدد ولاية بعثة (المينورسو في كل مرة[3].

وبانتهاء عهدة " بطرس غالي " وتولي " وفي عنان " أمانة الأمم المتحدة عام 1997، وجد الأمين العام الجديد نفسه أمام مخطط متوقف بسبب اتساع الهوة بين مواقف أطراف النزاع، وعجز الأمين السابق ضمان سير عملية التطبيق، فكانت أولى خطوات الأمين العام الجديد هي إقحام الولايات المتحدة الأمريكية في القضية الصحراوية نظرا لوزنها الدولي والإقليمي الكبير بتعيين " جيمس بيكر" المبعوث الخاص له في الصحراء الغربية ابتداء من مارس 1997، حيث رحبت كل من المغرب وجبهة البوليساريو بالموفد الجديد إلى المنطقة، وأثنيا على مكانته وشخصيته، وبعد تعيينه مباشرة قام السيد "جيمس بيكر" في أفريقيا بجولة إلى المنطقة بدأها بالمغرب والجزائر ثم موريتانيا وأخيرا مخيمات اللاجئين بتندوف. لتنطلق بتلك الخطوات

[1] حسن نافعة، مرجع سابق، ص189.

[2] محمد عمرون، مرجع سابق، ص100.

[3] الذهبة أمين الشيخ مبارك، مرجع سابق، 110.

مباحثات جديدة بين الطرفين تحت إشراف الأمم المتحدة التي أسفرت إلى توقيع اتفاقيات هيوستن في سبتمبر 1997.

❖ المبحث الثاني : وقف إطلاق النار وتوقيع اتفاقية هيوستن

بعد أن أيد مجلس الأمن في قرارته الصادرة عنه الجهود المبذولة من طرف الممثل السابق للأمم في الصحراء الغربية إلى المنطقة " جيمس بيكر " إجراء تقويم وبحث شامل عن مدى استعداد الأطراف لتنفيذ خطة التسوية وتحديد الوسائل التي يمكن استعمالها ، والبحث عن الوسائل التي تمكن من تحريك عملية السلام.

✍ المطلب الأول : توقيع اتفاقية هيوستن.

بدأ "جيمس بيكر" العمل وهو مستند على خبراته الدبلوماسية وكذا وزن بلده الدولي، إذ بدأ بإجراء مفاوضات مع الأطراف تميزت ب:

1- استكمال الجهود السابقة.

2- السرية التامة في المفاوضات.

3- اتباع منهج الخطوة بخطوة ، في إطار إستراتيجية أشمل.

4- في حالة فشل جهوده يقوم بالإعلان علانية عن المسؤول عن إفشال مخطط التسوية [1].

وفي هذا الصدد فإن الأطراف التي تدخل في ترتيبات المفاوضات يجب أن تمهد لدور أكثر شمولا على أساس إستراتيجية بناء الثقة، ويوضح الجدول التالي مدى الارتباط بين مراحل التفاوض من ناحية والوسائل الوقائية من ناحية أخرى من أجل تجنب النزاع والوصول إلى حالة السلام:

[1] محمد عمرون، مرجع سابق، ص123.

حالة الحرب حالة السلام

-مرحلة ما قبل التفاوض -إقامة خطوط ساخنة -إقامة خط ساخن -مستوى رسمي	-مرحلة التفاوض -تسهيل الاتصالات -تناول المعلومات على مستوى محدود	مرحلة الوصول إلى اتفاق -إقامة خط ساخن -تبادل المعلومات على
-إقامة حوار غير رسمي	-دعم بناء الإجتماع	-إقامة حوار رسمي وغير رسم

الجدول رقم 01 علاقة مراحل التفاوض بالوسائل الوقائية.

انطلقت المفاوضات والمباحثات بين طرفي النزاع في شهر أفريل سنة 1997 والتي جاءت في ظروف سياسية إقليمية ودولية اتسمت ب:

1-انشغال الجزائر في الأوضاع الداخلية التي تشيدها في تلك الفترة- .

2-استعداد المغرب لإجراء انتخابات برلمانية وبلدية، والشروع في التناوب على السلطة- .

3-عدم إمكانية فتح قنوات اتصال بين طرفي النزاع خارج الأمم المتحدة .

وبعد أن قام بيكر بزيارة إلى كل من المغرب، الجزائر، موريتانيا، تندوف (مخيمات اللاجئين) ، بعد هذه الجولة تم عقد اجتماعين بين طرفي النزاع، الأول كان ب " لندن " في شهر ماي 1997، حيث اتسم بالسرية التامة بحضور أطراف مراقبة من الجزائر وموريتانيا، في حين أن الاجتماع الثاني بين (المغرب والبوليساريو برعاية " بيكر" كان في جوان 1997 بلشبونة[1]، إلا أن هذه اللقاءات لم يصدر عنها أي جديد لمعالجة الأزمة، إلا أنها هيأت الرأي العام المغربي لتقبل فكرة التفاوض المباشر مع جبهة البوولیساریو.

وفي الجولة الثانية من المحادثات والمفاوضات المباشرة في الفترة19 -20جويلية 1997 تم الاتفاق بين الطرفين على إنهاء بعض القضايا والمشاكل الخاصة بتحديد الهوية، على أن تبدأ مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بالعمل والإعداد لعودة اللاجئين الصحراويين إلى بلدهم، وفي الجولة الثالثة بـ"لشبونة" في 29أوت 1997، اتفق الطرفان على أن تقوم المغرب بتخفيض عدد القوات المغربية وابقائها داخل ثكناتها وفقا لما جاء في خطة التسوية ، مقابل أن تبقى قوات البوليساريو في معسكراتها بشرط ألا تزيد عن ألفي فرد داخل

[1] مصطفى الخلفي، (**قضية الصحراء الغربية بين الاستفتاء والحكم الذاتي**)، 07 جويلية 2001،على الرابط الاتي :http//www.aljazeera.net، ص5.

المعسكرات الموجودة في إقليم الصحراء الغربية ، وحوالي مائتي فرد في موريتانيا ، وما زاد عن ذلك يبقى في الجزائر، كما تم الاتفاق أيضا في هذه الجولة بإعادة جميع السجناء والمحتجزين السياسيين الصحراويين.

وفي الجولة الأخيرة من المفاوضات المباشرة التي عقدت ب " معهد جيمس بيكر لسياسة العامة" في "هيوستن " بولاية تكساس " يوم 14 سبتمبر 1997، وانتهت هذه المفاوضات بالوصول إلى اتفاق عملي حول سائر القضايا العالقة، حيث اعتبر " جيمس بيكر " أن الشيء الرئيسي في فشل تدابير الاستفتاء كانت تتعلق بالتصويت وقد حس فيها الأمر، حيث قام " بيكر " : "حققنا اتفاقا بشأن مدونة السلوك المقترحة للاستفتاء في الصحراء الغربية ... اتفقنا اليوم على وثيقة تحتوي مبادئ معينة ستحكم استئناف (عملية تحديد الهوية[1]."

وبهذا توصل كل من المغرب والبوليساريو إلى توقيع اتفاقيات هيوستن الثلاثة، ليتم صياغتها نهائيا وتقديمها إلى مجلس الأمن، إن نجاح المفاوضات بين طرفي النزاع يعود بالأساس إلى المنهجية والإستراتيجية التي كان يعتمد عليها " بيكر"، حيث كان يركز على فكرة عدم إلزامية ما يتفق عليه الطرفان في القضايا الجزئية حتى يتم حسم القضايا، أي أن كل طرف كان يتفاوض وهو يتمتع بإمكانية التراجع على ما تم الاتفاق عليه، وهو ما شكل دعم نفسي للمفاوضات، أتاحت لكل طرف ألا يشعر بالمغامرة في التفاوض.

II- مضمون اتفاقيات هيوستن:

لقد تضمنت اتفاقيات " هيوستن الثلاثة " مايلي-:

1- اتصريح طرفي النزاع : وفيها أربع نقاط أساسية هي:

2- التزام الأطراف باستكمال مسار تحديد الهوية.

3- الالتزام بمبدأ أن يكون للأمم المتحدة الصلاحيات الضرورية لتنظيم استفتاء حر ونزيه- .

4- الاتفاق حول صلاحيات الأمم المتحدة في المرحلة الانتقالية من حيث ضمانها حرية التعبير،-

5- الإعلام .... إعطاء صلاحية للمبعوث الأممي بإصدار قوانين تمنع الأفعال التي يراها مؤثرة في نزاهة الاستفتاء.

[1] سليمان ولد محمد سيديا ,(**مشكل الصحراء الغربية الأبعاد والمستقبل**)،01/أكتوبر 2004.على الرابط الاتي http://www.rayah.info/browsphp، ص09.

II-قوانين سير الحملة الاستفتائية في الصحراء الغربية:

حيث تضمنت الاتفاقية 18 نقطة تحدد الإجراءات المتعلقة بقيام الحملة الاستفتائية ، موعد انطلاقها وكذا الشروط التي يجب أن تتوفر فيه[1].

III-الإجراءات العملية المطبقة لاستئناف عملية تحديد الهوية:

تضمنت هذه الاتفاقية ستة نقاط :

تتعلق بتوالي اللجنة الخاصة بتحديد الهوية مسؤولية الإشراف على تحديد الهويات للأشخاص، وتحديد التواريخ والأماكن الخاصة بإجراء العملية، ومطالبة رئيس اللجنة الطرفين تقديم قوائم المستفتين، وذلك بعد التشاور مع الأطراف تقدم شيوخ القبائل المعنية بتحديد الهوية باستثناء القبائل التي كانت محل خلاف بين الأطراف، التي أوقف من أجلها مسار التسوية لعام 1996، هذه القبائل هيJ61152 :،H41 ،H61، مع دعوة منظمة الوحدة الإفريقية لتكون صفة الملاحظ طبقا لما هو موجود في مخطط التسوية،(وحدد الأمين العام توقيت انتهاء لجنة تحديد الهوية بـ 31 ماي 1998 في تقريره إلى مجلس الأمن بـ 15نوفمبر 1997، وتطبيق جميع ماتم الاتفاق عليه بين الطرفين من عفو عام وشامل واطلاق الأسرى والمساجين، وكذا عودة اللاجئين بواسطة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بداية من 07 ماي 1998، إلى 01 نوفمبر 1998، وتبدأ الحملة الاستفتائية خلال الفترة من 16 نوفمبر إلى 06 ديسمبر 1998 ويجري الاستفتاء يوم 07 ديسمبر1998 .[2]

ومباشرة بعد الانطلاق في تطبيق اتفاقيات هيوستن بدأت عراقيل المغرب تطفوا على السطح ، مثيرا مسألة تحديد الهوية ، مما أدى إلى استمرارية مهمة بعثة المينورسو ، وشكل تحديد الهوية هو الخلاف (الرئيس بين المغرب والبوليساريو.

[1] محمد الأحسري، (**أزمة الصحراء الغربية ومعضلة الحل الخامس**)على الرابط الأتي :29/ماي/2003.
. http://allasr.w/inder

[2] محمد عمرون، مرجع سابق، ص127.

✍ **المطلب الثاني : مشكل تحديد الهوية.**

إن عملية تحديد الهوية من المهام الموكلة إلى بعثة المينورسو " MINORSO " التي خصصت لها إمكانيات مادية وبشرية من أجل القيام بإحصاء الأشخاص الذين لهم الحق في المشاركة في استفتاء تقرير المصير، وقد تم تحديد ستة مراكز لتحديد الهوية : مركزين في العيون، مركز في السمارة ، مركز في طانطان ، مركز في " جليم " بالأقاليم الجنوبية للمغرب، والمركز السادس كان في مخيمات اللاجئين بمنطقة تندوف الجزائرية، حيث أن كل مركز توجد فيه أربعة أطراف وهي:

1-المينورسو " MINORSO " وهي بطاقمين.

2-طرفي النزاع " المغرب البوليساريو " كل طرف يقد مراقبين .

3-وجود شخصيان من شيوخ القبائل الأول من المغرب والثاني من الصحراء الغربية- .

4-مراقب من منظمة الوحدة الإفريقية- .

مع ملاحظة أنه ليس للمراقبين حق التدخل إلا إذا كان هناك سبب يبرر ذلك.

مراحل عملية تحديد الهوية : تمر العملية بمراحل ثلاث هي:

1-المرحلة الأولى : وتكون خارج القاعة لإعداد الأشخاص للمرور إلى المرحلة الثانية ، التي يجرم- خلالها التعرف على الأشخاص واستخراج بطاقاتهم ، ثم يتم بعدها توجيههم إلى مكتب آخر لأخذ البصمات والصور الفوتوغرافية.

2-المرحلة الثانية : تجري داخل المركز والتي فيها يستوجب الشخص المعني عن اسمه الكامل وتاريخ الميلاد ومكان الميلاد، ونوع المعيار الذي رشح على أساسه.

3-المرحلة الثالثة : وهي التي يقوم بتوجيه الشخص المرشح إلى شيوخ القبائل من أجل الإدلاء بشهاداهم في شأن هذا الشخص ، ثم يتم رفع النتيجة إلى رئيس اللجنة بعد توقيع الشيخان، ويتغير الشيوخ حسب طبيعة المطلوب تبعا لقبائلهم[1].

وكعادتها مع بداية عملية تحديد الهوية ظهرت المغرب بعراقيلها التي تواجه تنفيذ مخطط التسوية في الصحراء الغربية، هذه العراقيل المتمثلة في الخلاف القائم بين المغرب والبوليساريو حول معايير تحديد، الهوية ، ومن يحق له المشاركة في الاستفتاء ، فالبوليساريو تمسك بإحصاء إسبانيا لسنة1974 والمغرب رأت بضرورة إضافة معايير جديدة على ذلك الاستفتاء.

[1] الذهبة أمين الشيخ مبارك، مرجع سابق، ص112.

وباستئناف عملية تحديد الهوية طبقا لاتفاقية هيوستن تم تحديد هوية 147325 شخص منهم في المخيمات والمناطق المحررة ، و 61198 في المناطق التي كانت تحت السيطرة المغربية، و، 45877 (في المغرب ، و 5462 في موريتانيا ، ولقد تم قبول 84251 شخصا مؤهلا للتصويت[1].

كانوا موزعين بين مخيمات اللاجئين والأراضي الخاضعة للمغرب والأخرى الخاضعة للبوليساريو ، إضافة إلى المتواجدين في المغرب وموريتانيا ، ثم التوصل إلى هذه النتائج في 03 سبتمبر 1989 حيث لم ترض المغرب بالنتائج كونها في صالح الشعب الصحراوي ، مما دفع بها إلى تقديم قائمة تضم "65000 شخص من القبائل التي كانت محل خلاف وهم غير منضمين إلى قوائم الإحصاء الإسباني لسنة1974 بهذا الإجراء استفاد المغرب مرة أخرى من تأجيل إعلان قوائم الأشخاص المحددة هويتهم وبذلك تأجيل عملية الاستفتاء."

أما هذا الوضع المعقد من مشكل تحديد الهوية قام الأمين العام الأممي بزيارة إلى المنطقة في30 نوفمبر 1998حاملا معه مقترحات جديدة من أجل تنشيط عملية الاستفتاء باسم " صفقة مقترحات" ترفض كلها أو تقبل كلها من قبل الطرفين ، حيث تضمنت " صفقت المقترحات " هذه مايلي:

- تحديد هوية القبائل محل الخلاف- .
- استدعاء الأشخاص الذين تقدموا بطعون والمحدد هويتهم سابقا ، بالإضافة إلى الأشخاص المنتمين إلى القبائل محل الخلاف.
- إعادة اللاجئين وهو مشروع تقدمت به المحافظة السامية للاجئين لطرفي النزاع والدول المجاورة- " الجزائر موريتانيا" بصفتهما دولتا اللجوء.
- مشروع تقويم لمجموع العمليات المؤهلة لإدخال مخطط التسوية حيز التنفيذ والذي يقود إلى تنظيم- الاستفتاء في ديسمبر 1999 .

بقبول المقترحات من الجانبان ، استمرت عملية تحديد الهوية للقبائل الثلاث وانتهت في ديسمبر 1999، وأصدرت الأمم المتحدة لائحة مؤقتة للمصوتين تشمل حوالي 86000 شخص ولقد جاءت النتائج مخالفة لتوقعات المغرب، فلقد تبين له أنه سيخسر أمام الصحراويين إذا ما تم الاستفتاء على أساس قائمة الأمم المتحدة مما جعله يتقدم بأكثر 100.000 طعن، مقابل 100 طعن للبوليساريو، مما أدى إلى تمديد مهمة البعثة نظرا للعدد الكبير الذي تلقته اللجنة[2].

[1] نفس المرجع، ص113.

[2] محمد عمرون، ص113.

المطلب الثالث : تطور مواقف طرفي النزاع من مشكل تحديد الهوية.

إن مشكل تحديد الهوية الذي اعترض مسار التسوية منذ البداية وذلك نتيجة الخلاف بين المغرب والبوليساريو حول أحقية الأشخاص المؤهلين للتصويت في استفتاء تقرير المصير ، إلا أن هذا المشكل وجد الطريق للتنفيذ منذ أن جاء السيد "جيمس بيكر" ومنذ اتفاقية "وهيوستن"، التي تضمنت اتفاق الطرفان بالامتثال لتحديد الهوية، واعادة اللاجئين إلى وطنهم، واطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين والمحتجزين والسجناء، وابقاء قوات كل طرف منحصرة وتحت المراقبة، حتى يتم التطبيق الفعلي للاستفتاء واعلان النتائج، إلا أن ذلك لم يغير من الوضع القائم نتيجة تقلب مواقف طرفي النزاع من مشكل تحديد الهوية.

فبالنسبة لجبهة البوليساريو فقد تميز موقفها تجاه المسألة أي تحديد الهوية بالليونة والتنازل عن الكثير من النقاط التي رفضتها في البداية، إذ نجد أن " البوليساريو" عارضت في البداية على إحصاء 1974 الذي أجرته السلطات الإسبانية في إقليم الصحراء الغربية، إلا أنها قبلته ووافقت عليه لاحقا، وكذلك وافقت "البوليساريو" على كافة المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن تحديد الهوية رغم الاختلافات الظاهرة في بعض النقاط ، جبهة " البوليساريو " كانت قد رفضت رفضا مطلقا تحديد هوية القبائل الثلاث التي هي محل خلاف مع المغرب ، إلا أنها تراجعت وقبلت تحديد هوية هذه القبائل سنة[1] 1998 إن هذه التنازلات التي تقدمها " البوليساريو " تهدف إلى الإسراع في تطبيق استفتاء تقرير مصير الشعب الصحراوي ، مما يدل على عزمها على ذلك رغم كل الظروف ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن جبهة البوليساريو تريد إحراج المغرب أمام المنظومة الدولية بقبول البوليساريو أغلب المطالب التي قد تعرقل مسار التسوية وعدم إجراء الاستفتاء.

إن جبهة البوليساريو اعتبرت عمل لجنة المينورسو " MINORSO " محايدا في كثير من الحالات، وأنها كانت منحازة إلى الطرف المغربي أثناء عملية تحديد الهوية، والملاحظ أن جبهة " البوليساريو" كانت أقل بكثير من المغرب في تقديم الطعون للجنة تحديد الهوية، فالمغرب كانت تقدم الطعون بالآلاف، مقابل جبهة البوليساريو التي قبلت بنتائج اللجنة الأولى والثانية. أما المغرب فقد اعترض على إحصاء إسبانيا لسنة 1974معتبرا إياه ناقصا وغير مستوفي كل الشروط، متهما إسبانيا بعد تسجيل الأشخاص الذين كان مشكوكا فيهم بأنهم موالون للمغرب ، إضافة إلى حرمان الصحراويين الذين نزحوا إلى المغرب جراء الأزمات والحروب من الإحصاء.

[1] الذهبة أمين شيخ مبارك، مرجع سابق، 112.

ورغم أن منظمة الأمم المتحدة حددت معايير جديدة لتحديد الهوية ، بما يسمح لهؤلاء الأشخاص بإدراجهم في القوائم الانتخابية، إلا أن المغرب طالب مرة أخرى بإدراج القبائل محل الخلاف والمتنازع عليها في الإحصاء ، وبعد توقيع اتفاقية هيوستن ورفض هذا المقترح فيها لجأ المغرب كعادته للاعتراض على الطريقة التي تسير بها عملية التسجيل ، فاتهم اللجنة والشيوخ أنهم موالون للبوليساريو.

وعندما بدأت عملية التحديد للهوية تظهر قوائم الصحراويين الذين يحق لهم التصويت في أواخر 1998، رفضت المغرب النتائج التي توصلت إليها اللجنة وقامت بتقديم الطعون بالآلاف تخص بالأساس أشخاصا يقطنون في القبائل الثلاث التي هي محل الخلاف بين الطرفين والتي رفضت اتفاقية هيوستن إدراجهم في العملية.

وبعد أن تراجعت البيئة الأممية وقبلت بإحصاء هذه القبائل وفقا " لصفقة المقترحات " التي تقدم الأمين الأممي في نوفمبر 1998 ، ليرفض المغرب مجددا القوائم الجديدة لنتائج تحديد الهوية الثاني المنشورة في جانفي 2000 ، متهمة البوليساريو مرة أخرى بتبديل أسماء الأشخاص ومكان ميلادهم ، كما أعربت الحكومة المغربية عن استغرابها وخيبة أملها من النتائج المتوصل إليها.

لقد حاولت المغرب في العديد من المرات الضغط على لجنة المينورسو " MINORSO " والأمين العام الأممي، من خلال الاتهامات المتكررة لجبهة البوليساريو، وكذا طلباتها من الممثل الخاص للأمين العام برفض المراقبين الصحراويين لدى لجنة تحديد الهوية، وذلك لأن ماضيهم لا يؤهلهم لأداء هذه المهمة، وأن هناك أشخاص يريدون التأثير على شيوخ القبائل.

إن هذه الاتهامات والانتقادات والاعتراضات التي يقوم بها المغرب وحتى رفضها نتائج لجنة المينورسو" " MINORSO، يريد أن لا تصل العملية غلى نهايتها وفي الموعد المحدد لها، مما يدفع مجلس الأمن إلى تغيير مواعيد الاستفتاء في كل مرة.

في كل مرة تجد هيئة الأمم المتحدة نفسها أما الرفض المغربي لنتائج عمل لجنة المينورسو " MINORSO" فيما يخص بتحديد هوية الناخبين، ففي تقرير الأمين العام الأممي الصادر في26 فيفري 2006، ذكر فيه العراقيل التي تواجه العملية:

1- حصيلة الطعون على قوائم الناخبين، وهذا ما يعني سنوات أخرى من العمل والبحث في هذه الطعون، حيث عبر أن مواقف الطرفين لا تعبر ولا تنبؤ بخير.

2- الكلفة الثقيلة لعملية الاستفتاء حيث بلغت نفقات البعثة إلى المنطقة منذ إنشائيا سنة 1991 ما قيمته

973 مليون دولار والمعدل الشهري للنفقات هو 3.4 مليون دولار، والإيجابية الوحيدة التي تحققت هي وقف إطلاق النار[1].

وعلى هذا الأساس قام " جيمس بيكر " بجولات محادثات لحل المشكلات القائمة بين طرفي النزاع وكانت أولى المباحثات التي أجراها " بيكر " بين الطرفين في 14 ماي 2000 بلندن وحضرتها" الجزائر موريتانيا " كملاحظين، واللقاء الثاني كان كذلك بلندن في 28 جوان 2000 حيث شكل اللقاء تراجعا عن اللقاءات التي سبقته ، حيث عوض البحث عن حل لمشكل تحديد الهوية قام السيد "جيمس بيكر " في هذا الاجتماع بطرح أربعة اقتراحات لإيجاد حل لمشكلة الصحراء الغربية:

1- أن تبقى السيادة المغربية على الصحراء الغربية.

2-الاستقلال التام والانفصال.

3-متابعة حل النزاع القائم عن طريق مخطط التسوية- .

4-الحل السياسي والتفاوض عليه [2].

[1] مصطفى خلفي، مرجع سابق، ص96.

[2] نفس المرجع، ص98.

❖ المبحث الثالث : المبادرات الأممية اللاحقة والآفاق المستقبلية للنزاع.

مثل أي نزاع أو قضية في العالم تشد انتباه القوى الكبرى ، استطاع نزاع الصحراء الغربية أن يستقطب العديد من المحاولات لإدارة وتسوية النزاع كالوساطة والحلول السياسية ، إلا أنها اصطدمت في كل مرة بصعوبة التوفيق بين الطرفين ، مما أدل باللجوء إلى مقترحات خارج إطار التسوية الذي كانت تسعى الأمم المتحدة إلى تطبيقه ، هذه المقترحات الأممية تم عرضها على طرفي النزاع ا المغرب البوليساريو[1].

✍ المطلب الأول : الحلول السياسية " مقترحات بيكر".

أولا : الحل الثالث أو " الاتفاق الإطار"

في جويلية عام 2000 ، صدر قرار عن مجلس الأمن المتضمن المبادرة الأمريكية الفرنسية التي تقترح حلا سياسيا لمشكلة الصحراء الغربية ، فقام ممثل الأمم المتحدة المكلف بنزاع الصحراء الغربية بدعوة طرفي النزاع إلى حل تفاوضي يستبعد خطة الاستفتاء ، وفي 20 جوان 2001 قدم الأمين العام الأممي " كوفي عنان " تقرير إلى مجلس الأمن بخصوص القضية الصحراوية، يتضمن مبادرة هي الأولى من نوعها في تاريخ النزاع المغربي الصحراوي، مقترحا تجميد مخطط التسوية الأممي واستبداله ب "إطار اتفاق حول وضع الصحراء الغربية "، هذا التقرير الذي عرض على مجلس الأمن في 29 جوان 2001الذي جاء فيه " الاتفاق الإطار" ،ويحتوي مضمون الاتفاق خمسة نقاط أساسية توضح شكل السلطة بين طرفي النزاع، والتي تكون كما يلي:

1- يمارس سكان الصحراء الغربية عن طريق هيئاتهم التنفيذية، التشريعية، القضائية السلطة الكلية على إدارة الحكم المحلي، الميزانية، الضرائب ، حماية الأمن الداخلي، الحالة الاجتماعية والثقافية والتربية، والتجارة والنقل والزراعة والمناجم والصيد والصناعة والسياسة المحلية، البيئة، التنمية، الماء ، (الكهرباء والتجهيزات القاعدية ، والبنية الأساسية الأخرى[2].

2- تمارس المملكة المغربية في إطار هذا الاتفاق السلطة الكلية على العلاقات الخارجية بما في (العقود الدولية والمعاهدات الدولية) والأمن الوطني والدفاع الخارجي (بما في ذلك تعيين الحدود البرية والبحرية والجوية وحمايتها بجميع الوسائل) ، وجميع المسائل المتعلقة بإنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها وحيازتها واستخدامها، والمحافظة على السلامة الإقليمية من أي محاولات انفصالية من داخل الإقليم أو خارجه، بالإضافة إلى هذا يكون العلم والعملة والجمارك ونظر البريد والاتصالات المعمول بها في المملكة المغربية هي نفسها التي يعمل بها الصحراويون.

---

[1] نفس المرجع، ص103.

[2] الذهبة أمين الشيخ مبارك، مرجع سابق، 114.

3- تخول السلطة التنفيذية في الصحراء الغربية بهيئة تنفيذية تنتخب بأصوات الأشخاص الذين تم تحديد هويتهم من قبل لجنة تحديد الهوية كأشخاص مؤهلين للتصويت في استفتاء تقرير المصير، والمدرجة أسماؤهم في قوائم الناخبين المؤقتة دون إثارة أي طعون أو اعتراضات أخرى على القوائم ولكي يكون الشخص مؤهل للتصويت كما هو مذكور آنفا وأن يكون اسمه مدرجا في قوائم المصوتين المؤقتة، وتنتخب الهيئة التنفيذية لمدة أربع سنوات. وتخول السلطة التشريعية بجمعية تشريعية ينتخب أعضاؤها مباشرة من قبل الناخبين لمدة أربع سنوات وتناط السلطة القضائية بالمحاك التي تقتضيها الحاجة ، ويتم اختيار القضاة من المعهد الوطني للدراسات القضائية ، على أن يكونوا من الصحراء الغربية وتكون المحاكم هي المرجع فيما يخص القانون الإقليمي

4- يجب أن تحترم جميع القوانين التي تقرها الجمعية التشريعية وجميع القرارات التي تصدر عن المحاكم وأن ترعى دستور المملكة المغربية ، خاصة فيما يتعلق بحماية الحريات العامة ، وتجرى جميع الانتخابات والاستفتاءات المشار إليها في الاتفاق في إطار الضمانات الملائمة وتماشها مع قواعد السلوك التي وافق عليها الطرفان عام 1997 ، إلا إذا تعارض ذلك مع أحكام هذه القواعد.

5- لا يحق للهيئات المغربية وللهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية التابعة للسلطة في الصحراء الغربية أن تقوم من جانب واحد بتغيير أو إلغاء وضع الصحراويين ، ويجب أن توافق الهيئة التنفيذية والجمعية التشريعية في الصحراء الغربية على أي تغييرات أو تعديلات على هذا الاتفاق ، ويطرح وضع الصحراء الغربية على استفتاء للناخبين المؤهلين في تاريخ يتفق عليه الطرفان في هذا الاتفاق خلال فترة السنوات الخمس التي تلي اتخاذ الإجراءات الأولية لتنفيذ هذا الاتفاق، ولكي يكون الناخب مؤهلا للتصويت في هذا الاستفتاء يجب أن يكون قد أقام في الصحراء الغربية طيلة السنة التي تسبق الاستفتاء.

يقترح الاتفاق الإطار أن تكون الجزائر وموريتانيا شاهدتين على هذا الاتفاق في حين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بمثابة ضامنتين لتعزيز التسوية وتنفيذ الاتفاق

- **موقف الجزائر و طرفي النزاع من مقترح " الإطار"**

إن اعتماد " جيمس بيكر "على البحث عن حلول سياسية جديدة لنزاع الصحراء الغربية جاء نتيجة حث الأمين العام الأممي " كوفي عنان "هذا الأخير في البحث عن سبل جديدة للتوصل إلى حل سريع ودائم للنزاع ،حيث أن ذلك ما جعل "بيكر "غير مستوجب التقيد بمخطط التسوية ،بل له حرية التصرف ولو نسبيا، هذا ما يبدو بداية تراجع الأمم المتحدة عن مخطط التسوية والبحث عن مقاربة جديدة للحل على غرار " الاتفاق الإطار" الذي تم عرضه والذي كانت مواقف كل طرف منه كما يلي:

موقف الجزائر وطرفي النزاع من الاتفاق والإطار:

- **موقف الجزائر :** إن موقف الجزائر هو موقف واحد ودائم من القضية الصحراوية، فلقد عبرت الجزائرعن رفضها المطلب لهذا الاتفاق، كذلك لتنافيه مع حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وأن هذا الاتفاق يمهد لضم الصحراء الغربية إلى المغرب وتحصين الأرضية اللازمة لخدمة مشروع الاندماج مع المغرب[1].
- **موقف المغرب :** إن المغرب قد رحب بالمقترح وكونه يتماشى مع أطروحته، وأن هذه الاقتراحات مغربية الأصل، حيث أشار الملك المغربي الثاني " الحسن الثاني " إلى أن كل شيء قابل للتفاوض ماعدا خاتم المملكة وعلمها، وهو ما يحققه المشروع ، حيث يرضي العديد من المطالب المغربية وأبرزها مسألة السيادة، وكذا كل ما يرمز إليها من اختصاصات الدفاع والعلاقات الخارجية والعلم والعملة والبريد ، حيث رأى بعض المحللين السياسيين أن عدم ادراج الموقف المغربي من الاتفاق الإطار في تقرير الأمين العام 2001\06\20 هو دليل على قبول المغرب بالمقترح بالإضافة إلى التصريحات المغربية أن الحل النهائي للقضية الصحراوية يكون في مقررات الاتفاق الاطار[2].
- **موقف البوليساريو :** من جانب فقد أبدت رفضها المسبق والمطلق لهذا المقترح والذي حسبها يستهدف النيل من حق الشعب ، الصحراوي في تقرير مصيره و الاستقلال وهو دعوة للاندماج مع المملكة المغربية بطريقة غير مباشرة ، وقد رفضت جبهة البوليساريو الاتفاق الإطار لتنافيه مع الشرعية الدولية وتمسك الجانب الصحراوي بمخطط السلام الأممي معتبرة أن لمكانية تطبيق خطة الاستفتاء ما زالت متاحة، لتكريس هذا المخطط حق ، للشعب الصحراوي في تقرير مصيره و الاستقلال .

ثانيا : خيار التقسيم

إن خيار التقسيم هو الحل الرابع، فهذه الفكرة ليست جديدة حيث سبق للمغرب وموريتانيا أن أقدما عليها خلال اتفاقية مدريد 1975، وجاءت هذه المبادرة بعد رفض البوليساريو والجزائر " لاتفاق الإطار"، وفكرة التقسيم مهمة ولو أنها ترضي ولو نسبيا طرفي النزاع، فالمغرب يبقى في المنطقة التي أنفق ليها الكثير أي شمال الصحراء(منطقة الساقية الحمراء) وبالمقابل يكون الجنوب للصحراويين(وادي الذهب) أما الدول المهتمة بالنزاع فإنها تستفيد أيضا حيث أن الجزائر تضمن تخفيف الضغط على حدودها الغربية الجنوبية، وموريتانيا بفقدانها حدودها مع المغرب سترى وجودها مضمونا أمام المملكة المغربية من خلال وجود دولة عازلة وفرنسا فحليفها المغرب سيحافظ على الأقل على الجزء الذي يحتل أما الولايات المتحدة الأمريكية فستضمن السلام في المغرب العربي وستختفي العراقيل أمام خلق السوق المغاربي الكبير، وأخيرا اسبانيا

[1] نفس المرجع، ص15-16.

[2] مصفى الخلفي ، مرجع سابق، 102.

ستضمن التوصل إلى نجاح نسبي لتصفية الاستعمار وسينفتح أمامها مجال سياسي واقتصادي واجتماعي في التعاون مع المنطقة كلها.

➢ **موقف طرفي النزاع من خيار التقسيم:**

موقف المغرب: إن موقف المغرب من خيار التقسيم حسب المتتبعين لملف القضية الصحراوية لا يمكن أن تحظى بموافقة المغرب كذلك لاعتبارات إستراتيجية واقتصادية وبالتالي فهو يحبذ خيار الاتفاق الإطار، أما، التقسيم فهو يرفضه[1].

➢ **موقف البوليساريو:**

أما عن موقف البوليساريو من خيار التقسيم فهو يرفضه بطبيعة الحال ، لأن جبهة البوليساريو قدمت نفسها للسكان الصحراويين بل للعالم أجمع أنها حركة تحررية مقاومة ، فلا معنى لتنازلها عما تعتبره جزء من الوطن الأ م وهذه الجبهة التي تقول " كل الوطن أو الشهادة."

ثالثا :خيار الحل الوسط أو " الحكم الذاتي"

كان هذا الخيار أخر قرار اتخذته الأمم المتحدة بشأن النزاع بين المغرب والصحراء الغربية والذي يحمل الرقم 1495 ، وصدر بتاريخ 30 جويلية 2003 إذ بشكل هذا القرار حلا وسط أو أن " بيكر" حاول فيه الجمع بين مخطط الاستفتاء ومشروع الحل الثالث أو الاتفاق الإطار.

لقد جاء هذا المخطط معدلا لاقتراح اتفاق الإطار وتضمن على ما يلي:

- منع سكان الأقاليم الصحراوية حكما ذاتيا لمدة خمس سنوات تحت سيادة المغرب، يحت بعدها تنظيم-استفتاء شعبي للانضمام أو بالانفصال.
- إشراف إدارة الحكم المحلي في الصحراء في السياسة الخارجية للمملكة المغربية ودمج عناصر من جبهة البوليساريو في الوفود الدبلوماسية المغربية في الخارج واشراكهم في كل ما يتعلق بالقضية الصحراوية.
- إقامة مجلس أعلى للقضاء في الأقاليم الصحراوية وعدم اشتراط تخرج القضاة الصحراويين من المعهد القضائي في العاصمة المغربية
- التقليص من أعداد القوات المسلحة الملكية خلال فترة 90 يوما منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ[2].

[1] الذهبة أمين الشيخ مبارك، مرجع سابق، ص117.

[2] إدريس الكنبوري، **(أزمة الصحراء الغربية ومعضلة الحل الخامس)**،2013/05/29، ص4.
على الرابط الأتي :http//www.alasr.

إن مخطط " بيكر الثاني "وبخلاف مقترح " الاتفاق الإطار "عدل بعض البنود التي تحفظت منها جبهة البوليساريو من قبل سواء في مجال الدفاع الذاتي أو السياسة الخارجية والقضاء، فقد خضع هذا المخطط إلى الكثير من التبديل والتغيير فقد جاء في مسودة القرار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية أن مجلس الأمن صادق على مخطط " بيكر الثاني "إلا أن الصياغة النهائية تتحدث عن مساعدة مجلس الأمن لهذا القرار وهذا بعد معارضة المغرب له، فكانت الصياغة الأولى تفرض المخطط على الأطراف في حين خففت الثانية من المحتوى القانوني وطالبت من الطرفان التعاون مع الأمم المتحدة ومع من أجل قبول تطبيق المخطط. لقد سعى هذا المشروع والحل الوسط إلى تقليص صلاحيات، المملكة المغربية في الصحراء الغربية خلال الفترة الانتقالية ، فبينما اشترط المخطط الثالث واحتفاظ المغرب بمقومات السيادة وأن تراعي المحاكم المحلية في الصحراء الغربية الدستور المغربي، لجأ هذا المشروع إلى التقليص من هذه. الصلاحيات حيث قام بإعطاء الحق للصحراويين في اختيار النظام القضائي الخاص بهم دون الالتزام بالدستور المغربي والزام المغرب بتقليص قواته المسلحة.

إن هذا الحق هو محاولة من " بيكر "لإيجاد تسوية للنزاع الصحراوي بأي طريقة وبأي ثمن ، ومن ورأى" بيكر "الولايات المتحدة الأمريكية التي تريد وجود وضمان فعلي بالمنطقة الإستراتيجية والتي تزخر بالعديد من الثروات الطبيعية الهامة ، فتعيين " جيمس بيكر "لم يكن صدفة بل جاء لضمان مكانة الولايات المتحدة الأمريكية[1].

✍ **المطلب الثاني: أهم الحلول الممكنة للنزاع.**

إن نزاع الصحراء الغربية والمغرب بنظرة المختصين يمكن التوصل إلى حله وتسويته عن طريق حلول واقعية وأدوات ووسائل تساعد في الإسراع بإيجاد الحلول. ففيما يتعلق بالحلول الواقعية للنزاع فتتمثل في:

- تفعيل مخطط التسوية الأممي.
- تقسيم الإقليم بين المغرب والبوليساريو.
- وضع الإقليم تحت الوصاية الأمم.

لكن أغلب الخبراء والمختصين والشعب الصحراوي يرو بضرورة تفعيل مخطط السلام الأممي كحل مقبول للنزاع، وذلك نظرا لقيامه على الشرعية لدولية ويتماشى والقرارات الأممية ، وكذلك المخطط وحل لازال صالح للتطبيق وقابل للتجسيد ، عكس ما تروج له المغرب من أن وقت صلاحية هذا المخطط قد نفذ،

[1] الذهبة أمين الشيخ مبارك، ص116.

ويرل أكثر من % 95 في سبر الآراء المجرى في 2002 من الشعب الصحراوي أن الاستفتاء-- (مخطط التسوية يبقى أفضل حق للشعب الصحراوي[1].

أما مقترح تقسيم الإقليم فهو حل من أجل إخراج النزاع من طبيعة الصفرية، حيث سبق وأن قسم الإقليم بين المغرب وموريتانيا سنة 1975، وقبلت الأمم المتحدة بتقسيم أرض فلسطين بين الفلسطينيين واليهود، لكن هذا التقسيم واتباع هذا المقترح يجب أن يطبق باستفتاء الشعب الصحراوي أما مقترح وضع الإقليم تحت الوصاية الأممية فهو اقتراح واقعي وعملي للنزاع، على غرارها فعلته منظمة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وكوسوفو ونجاح هذا الحل مرهون بفرضه على الأطراف المتنازعة[2]. في حين أن الوسائل والأدوات التي قد تساعد في إيجاد حل للنزاع فتمثلت في:

- تفعيل اتحاد المغرب العربي.
- الضغط على المغرب من أجل التجاوب مع المقترحات الأممية.
- التسريع بالاعتراف بالجمهورية الصحراوية من قبل الدول.

ومقترح تفعيل مسار الاتحاد المغاربي يعتبر كخطوة مساعدة لحل النزاع من طرف الأكاديميين، فنجاح الاتحاد الأوربي يشجع على مثل هذه المقاربة ، لكن هذا المخطط مرهون بالإرادة السياسية للدول المغاربية في تحقيق اندماج فعلي ، في ظل أن المغرب يربط أي تقدم المسار التكاملي للاتحاد المغاربي بمدى تراجع الجزائر عن مواقفها المساندة لجبهة البوليساريو ، هذه الأخيرة التي تدعو بضرورة حق تقرير المصير للشعب الصحراوي.

أما بالنسبة لتسريع اعتراف الدول بالجمهورية العربية الصحراوية فسيكون له أثر كبير على المغرب واحراجه في المحافل الدولية ، فقد اعتمدت جبهة البوليساريو على هذه الوسيلة للضغط على المغرب واسماع قضيتها دوليا ، من ثم إحراج المغرب والمجتمع الدولي والقوى الكبرى الموالية للمغرب وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، ففي السنوات الأخيرة اعترفت العديد من الدول بالجمهورية الصحراوية. الجدول التالي يبين عدد الدول المعترفة بالجمهورية العربية الصحراوية منذ الإعلان عن قيامها سنة، مع ملاحظة أنه كل من البنين، ساوتا ومي وبرا نسيب، التشاد، غينيا الاستوائية، بوركينافاسو، ليبيريا، الهند سحبت اعترافها بالجمهورية الصحراوية.

---

[1] مقابلة مع : موسى لوالي ,**قنصل الجمهورية الصحراوية ,قسنطينة**، 2013/04/17.

[2] محمد عمرون، مرجع سابق، ص174.

السنوات	الدول المعترفة بالجمهورية العربية الصحراوية منذ إعلانها سنة 1976...
1976	الجزائر، مدغشقر، البور ندي، البنين، انغولا، الموزمبيق، غينيا، بيساو، كوريا الشمالية.
1977	السيشل(دولة واحدة)
1978	الكونغو، ساوت ومي وبرا نسيب، تنزانيا، غينيا، الإستوائية، اليمن الجنوبي، بنما.
1979	إثيوبيا، الرأس الاخضر، غانا، أوغندا، ليستو، زامبيا، فيتنام. كمبوديا، لأوس، أفغانستان، غرينادا، غويانا، الدومينيك، سانت لووسيا، جمايكا، نيكاراغوا، المكسيك.
1980	سيراليون,ليبيا,سوازيلاند,بوتسوانا,زيمبابوي,تشاد,مالي,إيران,سوريا,كوبا,فونواتو
1981	غينيا الجديدة، توفالو، كيري باتي، نوروه، جزر سالمون
1982	جزر موريس، فنزويلا، سورينام، بوليفيا
1983	الإكوادور
1984	موريتانيا، بوركينافاسو، البيرو، يوغسلافيا، نيجيريا,
1985	ليبيريا، الهند، كولومبيا
1986	غواتي مالا، الدومينيكان ، ترينداد، وتوباغو، ببليز
1987	أنتغوا وبروبودا، سانتوكرستونيفس
1988	بربادوس، ألبانيا
1989	السلفادور، هندوراس
1996	جنوب إفؤيقيا، ملاوي
2002	سان فانسان، الغرونادين، تيمور الشرقية
2005	كينيا–لأورغواي، تنزانيا
2006	الشيلي

جدول رقم " 03 "يوضح الدول المعترفة بالجمهورية العربية الصحراوية[1]

✍ **المطلب الثالث : الآفاق المستقبلية للنزاع على ضوء الوضع الراهن.**

إن مستقبل النزاع الصحراوي في ظل الأوضاع الراهنة التي يسود فيها الجمود من داخل منظمة الأمم المتحدة، مقابل الاعتراف الدولي بالجمهورية الصحراوية وكذلك تزايد الاحتجاجات والاضطرابات المتواصلة داخل الأراضي الخاضعة للسيطرة المغربية يسوده أكثر من سيناريو. فالغالبية يرو أن التشاور يسود أفق النزاع وبقاء الوضع على ما هو عليه و ذلك راجع إلى عدم وجود أي مؤشرات جديدة للدفع بالنزاع نحو الأمام، وكذلك وقوف المغرب عائق أمام قرارات الأمم المتحدة ،ومساندتها من قبل القوى الكبرى

[1] http://www.aljazeera.net 2012/ 02/30

التي تقف هي الأخرى أمام أي محاولات للتقدم في إيجاد حل للنزاع ففرنسا استخدمت حل النقض "لفيتو" في مجلس الأمن في العديد من المرات، وكان آخرها في نوفمبر 2010عندما استخدمته ضد قرار" توسيع بعثة المينورسو لتشمل مرا قبة حقوق الإنسان " بعد تفكيك مخيم العيون من قبل السلطات المغربية في: 08نوفمبر 2010، والتي أبدت فيها الأمم المتحدة الكثير من التحفظ في تعاملها مع القضية[1].

وتظهر ملامح الأمل في المباحثات المباشرة بين السلطات المغربية وجبهة البوليساريو تحت رعاية الأمم المتحدة وهي المباحثات التي بدأت في جوان 2007 بهدف إنهاء الخلاف القائم في الصحراء الغربية، هذه المباحثات التي انتهت الجولة الخامسة منها في نوفمبر 2010 ،على أن تنطلق الجولة المقبلة في ديسمبر 2001 في جنيف، ثم في نيويورك من أجل مباحثات جديدة حول الصحراء الغربية وفي حالة استمرار غياب الثقة فإن فرص التقدم في المفاوضات ستكون غير واردة، فالمنطقة بحاجة إلى التهدئة لذلك دعا " كريستوفر روس " الأوربيون إلى المزيد من الاستثمار في ملف الصحراء الغربية الذي من الممكن أن يصبح إحدى أولويات الجهاز الأوروبي للعمل الخارجي.

ويعتبر الضغط على المغرب أفضل طريقة للإسراع بإيجاد مخرج للنزع، فمسألة الضغط على المغرب سياسيا، اقتصاديا ،عسكريا ، قانونيا ، سيدفع بهم إلى البحث الجدي عن حل للنزاع، أو عودة الأمور مثلما كانت عليه قبل توقيع اتفاقية إطلاق النار سنة1991.

[1] http://www.aljazeera.net.2012/02/30

خـــاتمـــــــــة

كخلاصة للموضوع يمكننا القول ان التطورات الدولية المفعمة بالصراعات والتوترات دعت الى ضرورة وجود وسيلة لتخفيف منها متمثلة في ادارة النزاع من أجل حل هذه القضايا بطرق سلمية ووسائل واستراتيجيات مناسبة دعت الى حتمية دراسة هاته الوسائل التي نتطرق اليها في هذا البحث الذي يتناول قضية تصفية استعمار في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

كما ان تطبيق القرارات الشرعية الدولية التي تقرها منظمة الأمم المتحدة يمكن بصفة فورية وبسيطة من حل النزاع عبر ممر الديمقراطية دون سواه الذي يحظى بموافقة الاطراف المعنية بالنزاع ووقعت عليه كل من جبهة البوليساريو والمملكة المغربية في مخطط التسوية 1991في اتفاقية هوستن 1997.

وكذلك نجد ان الجهود التي تقوم بها المنظمة الاممية من خلال الالتزام بالمبادئ والاهداف التي قامت من اجلها فإنها اقرت مجموعة من القرارات التي بفضلها زادت من التقدم في قضية هذا النزاع رغم العراقيل والعقبات التي تشيد بها المملكة المغربية منع الصحراوين من تقرير مصيرهم وحقهم في العيش الكريم في ارضهم المحتلة من طرف المغاب

وبخصوص التطور الجديد المعتمد منذ مطلع 2013من طرف كريستو فروس في اطار مسار التسوية الذي يقوم على المشاورات الثنائية والزيارات الدبلوماسية اشار الامين العام للأمم المتحدة اجراءات مباحثات مع مجلس الامن في اكتوبر 2014تسمح بالشروع في تقييم اولي للتأكيد من ان المفاوضات هل كانت مثمرة او لا في هذا الصدد دعا "بان كيمون" طرفي النزاع الى الاعتراف بضرورة بذل جهود عاجلة والالتزام بالمسألتين المحددتين من قبل توجيهات مجلس الامن وتتعلق هاتين المسألتين بمضمون حل سياسي وصفة تقرير المصير بالسبة للقضية داعيا المجتمع الدولي لدعم هذا المسعى غير انه اوضح ان مجلس الامن في حالة عدم تحقيق تقدم قبل ابريل 2015 رغم كل هذه المساعي فانه سيحين الوقت لدفع اعضاء مجلس الامن للمشروع في مراجعة عامة في اطار مسار التسوية وكذلك يمكن ان نفسر ان الوجود المغربي في الصحراء الغربية هو غير شرعي ومخالف للقواعد الدولية اذ يمنع القانون الدولي ضم اقاليم عن طريق الاحتلال باعتبار ان ذلك يتعارض مع مبادئ الامم المتحدة التي اصدرت قرارات كلها تؤكد على حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير.

قائمة المراجع

الملحق رقم01 :

ملخص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تعود أسباب النزاع المغربي الصحراوي إلى تعارض مطلبين إحداهما يقدمه المغرب مدعيا حقوقا تاريخية في الصحراء الغربية، و الثاني يؤكد و يدافع عن حق الشعب الصحراوي غير القابل للتصرف في تقرير المصير و الاستقلال.

تقدم المغرب بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة و إلى الحكومة الإسبانية في 23 سبتمبر/ أيلول 1974 لإحالة ملف الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي ، لتبدي رأيا استشاريا لتعزيز مطالبته بما يسميه (حقوقه التاريخية على الإقليم). و بعد أن وافقت الجمعية العامة على الطلب المغربي ، أحالته على المحكمة الدولية المذكورة و التي عقدت 27 جلسة علنية من 25 يونيو/ حزيران و لغاية 30يوليو/ تموز 1975 و أعلنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في 16 أكتوبر/ تشرين أول 1975 في 60 صفحة ، بعد تفكير عميق و جاد تناول بالفحص و التدقيق كل حيثيات الموضوع – في حدود الادعاءات و الوثائق المقدمة إليها- مرفقا بالكثير من الآراء الشخصية للقضاة و فيما يلي خلاصته

الجواب على السؤال الأول : غداة استعمارها من طرف إسبانيا (و الذي حددته المحكمة اعتبارا من سنة 1884) لم تكن الصحراء الغربية أرضا بلا سيد (TERRA NULIUS) لأنها كانت مأهولة بسكان على الرغم من بداوتهم كانوا منظمين سياسيا و اجتماعيا في قبائل و تحت سلطة شيوخ أكفاء بتمثيلهم. و إسبانيا نفسها لما أقامت (حمايتها) تذرعت باتفاقات مبرمة مع الشيوخ المحليين.

و قبل الإجابة على السؤال الثاني (ما هي الروابط القانونية التي كانت تربط المنطقة المذكورة و المملكة المغربية و المجموعة الموريتانية؟) ، فإن المحكمة حددت " كروابط قانونية " كل الروابط التي يمكنها أن تؤثر على السياسة التي يجب إتباعها لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية . و حول السؤال المحدد المتعلق بالروابط مع المملكة المغربية ، أوضحت المحكمة أنها تأخذ بعين الاعتبار :

1- أن المملكة المغربية تدعي وجود روابط سيادة بالصحراء الغربية نابعة من حيازة تاريخية للإقليم .

2- أنها وضعت في الحسبان الهيكلة الخاصة للدولة المغربية في تلك الحقبة التاريخية .

و بعد أن فحصت الأحداث الداخلية (تعيين القادة، جباية الضرائب، المقاومة المسلحة و حملات السلاطين...) التي قدمها المغرب كإثبات لسيادته التاريخية على الصحراء الغربية، و الأحداث الخارجية (معاهدات، اتفاقات، و مراسلات دبلوماسية) التي اعتبرها المغرب تأكيدا لاعتراف دولي من حكومات أخرى بتلك السيادة التاريخية، توصلت المحكمة إلى أن كل ذلك لا يقوم دليلا على وجود روابط سيادة إقليمية بين المغرب و الصحراء الغربية، بالرغم من وجود علاقات تبعية (روحية ، دينية) بين بعض قبائل المنطقة و السلطان . و خلصت إلى القول " بأن جميع الأدلة المادية و المعلومات المقدمة للمحكمة، لا تثبت وجود أية روابط سيادة إقليمية بين أرض الصحراء الغربية من جهة ، و المملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية من جهة أخرى .

و عليه فإن المحكمة لم يثبت لديها وجود روابط قانونية، من شأنها أن تؤثر على تطبيق القرار (1514(XV المتعلق بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، و على الخصوص تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر و الحقيقي عن إرادة سكان المنطقة " .

الملحق رقم : 02

اعترافات السفير الأمريكي بمجلس الأمن(جون بولتون) حول القضية الصحراوية.

من مقال نشر بموقع اتحاد الصحفيين والكتاب الصحراويين .

أحدثت اعترافات السفير الأمريكي السابق في الأمم المتحدة، حقيقة جديدة بالنسبة لموقف الدول والقوى النافذة في مجلس الأمن من القضية الصحراوية، وأعادت أطروحة الاستقطاب القديمة إلى الواجهة، ونبشت حقيقة تغافل المصالح الدولية وتواطئها في إطالة أمد الجمود، عبر غض الطرف وممارسة اللوبي الصهيوني لتأثيره لحماية العميل في منطقة المغرب العربي.

الحقائق التي جاءت في ايفادة السيد جون بولتون في كتابه (الاستسلام ليس الخيار الوحيد) بالغة الأهمية مع كفاية الأدلة التاريخية حيال عدم تمكن الأمم المتحدة من تنظيم استفتاء تقرير المصير. تلك الحقائق تتقاطع مع مواقف أخرى أوضحتها من قبل أمانة الدفاع الفرنسية سنة 1999..!؟ وتصب جميعها في ان استقلال الصحراء الغربية يشكل زعزعة للعرش في المغرب بالنسبة للإدارة الأمريكية ومصالح الأمن القومية في واشنطن وباريس.!! وكان حل القضية عبر مسلك الاستشارة الدولية بات مرادفا لعودة الأصولية للمغرب وسيطرة شبح الإرهاب بالمنطقة، تلك أطروحة تروج لها بعض اللوبيات في الولايات المتحدة وفي الدوائر التي تسيطر عليها الصهيونية العالمية في فرنسا بخاصة..

فتقرير أمانة الدفاع الفرنسية وكذلك البيروقراطية في مجلس الأمن القومي الأمريكي بزعامة ابراهمز، تلتقي في نقطة واحدة الحفاظ على العرش في المغرب، ولو كلف ذلك الرمي بالأمم المتحدة وقراراتها إلى الجحيم ..!؟ وقال جون بولتون "لقد ظل العائق الأكبر لمقاربتي، كما هي العادة، متمثلا في بيروقرطية كتابة الدولة للخارجية، وقد أضيف إليها بشكل غير متوقع السيد إيليوت أبرامز (Elliot Abrams) عضو المجلس الأمني القومي (الأمريكي). لقد تبنوا التحليل المغربي الذي يقول بأن استقلال الصحراء الغربية –التي اعتبر الجميع تقريبا بأن الصحراويين سيختارونه في حالة إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه– سيتسبب في زعزعة استقرار المغرب ويسمح بسيطرة التيار الإسلامي المتطرف بالبلد على السلطة.

ويفسر السفير الأمريكي الذي عمل مع بيكر:" لقد كان ذلك هو السبب الذي جعل الإدارة (الأمريكية) ترفض مخطط بيكر الأخير سنة 2003، وهذا ما دفع جيمس بيكر للاستقالة من منصبه كمبعوث شخصي للامين العام بعد ثماني سنوات من الجهود لمحاولة حل النزاع." وقال الدبلوماسي " أتساءل أين ذهب دعم إدارة بوش ل"لديمقراطية" بالشرق الأوسط عموما، حيث أنه بدا واضحا بأن استقرار الأمر بالنسبة للملك محمد السادس قد غلب على الاستفتاء. وبكلمات ملموسة، فإن ذلك كان يعني أن الإدارة كانت دائما منفتحة على خطط "الحكم الذاتي" للصحراء الغربية، التي كان المغرب يعد بها في مناسبات محددة ودورية، دون آن يخرج ذلك عن نطاق الوعود لأنه لم يقدم شيئا، على الأقل إلا بعد الكثير من التماطل.

" واعترف جون بولتون قائلا " لقد قمت بالعديد من المساعي التي لم يكتب لها النجاح، والعديد من المجهدات لإيجاد دعم للاستفتاء من جهات حكومية أمريكية أخرى. ونتيجة

لعدم نجاحي في ذلك، اتفقت أنا والسيد أبرامز أن ننظم لقاءا بكتابة الدولة للخارجية في 19 يونيو 2006، لنرى إن كنت وإياه قادران على التوصل إلى إستراتيجية مشتركة. وفي حالة اتفاقنا، كنا نعرف بأن البيروقراطية، وبسبب من عدم توفرها على بدائل، ستقبل بالنتيجة التي سنتوصل إليها. وخلال الاجتماع، الذي حضره أكثر من 30 شخصا، شرحت وجهة نظري بأن المينورصو قد فشلت في القيام بمهمتها الأساسية بإجراء استفتاء وأنها أصبحت الآن عائقا حقيقيا للمغرب والجزائر في وجه تعامل الواحد منهما مع الآخر، وتحدثت عن حقيقة استمرار أوضاع عشرات آلاف اللاجئين الصحراويين، وبأنه بدون وجود شخص بحجم جيمس بيكر، فإن الأمم المتحدة لا دور سياسي لها لتلعبه، وبأن المغرب لن يوافق أبدا على استفتاء يطرح الاستقلال كخيار حقيقي فيه."

ونقل الدبلوماسي الأمريكي اعترافه بخصوص واحد من ابرز الشخصيات النافذة في اللوبي الصهيوني، القول : "أبرامز ركز بالأساس على استقرار المغرب، لكنه قال بأنه إذا أتى المغرب بخطة "حقيقية" للحكم الذاتي، فإنه سيساند مطلب إنهاء بعثة المينورصو. لكنني كنت دائما أرى الوضع بالعكس، أي أن لا المغرب ولا الجزائر سيأخذون الأمر بجدية ما لم يلمسوا قرب إنهاء بعثة المينورصو، كما أنني لم أقتنع قط بأن المغرب قادر على تحمل حكم ذاتي "حقيقي". " " (...) وكما هو كان متوقعا، فقد أطلق المغرب في شهر مارس 2007 خطة "حكم ذاتي" جديدة، تستبعد الاستفتاء، وكما هو متوقع رفضها الصحراويون مرة أخرى. وبإمكان هذا الأمر أن يستمر للأبد. أما مجلس الأمن، فقد عاد إلى سباته مرة أخرى." يوضح الدبلوماسي الأمريكي في أخر خرجة له والتي تتزامن والتهيئة لعقد المؤتمر الـــ 12 لجبهة البوليساريو والتطورات الحاصلة على مستوى انتفاضة الاستقلال وزيارة محمد السادس لمناطق جنوب المغرب أو ما يعرف بحدود 1958. وقبله كانت شهادة بيكر الذي قال بأنه طيلة سبع سنوات لم يستطع نقل المسالة إلى مصاف البند السابع نتيجة وقوف دولة عضو بمجلس الأمن .. في إشارة قوية لفرنسا وفي ظل غض الطرف من لدن الإدارة الأمريكية..!! ذلكم انه رغم وضوح قرارات الأمم المتحدة (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بلاهاي سنة 1975، كان الغزو المغربي الموريتاني، بعد اتفاقية مدريد الثلاثية التي مهدت لها واشنطن عبر الضغط على اسبانيا من خلال كاتب الدولة الأمريكي للشؤون الخارجية، هينري كيسنجر (أثناء زيارة سرية لمدريد سنة 1974) والرسالة التي بعثها المسؤول الأمريكي من بيروت لاحقا، والتي خلاصتها "إن واشنطن لاتريد انغولا جديدة في شمال إفريقيا ".

قائمة المراجع

- **الكتب باللغة العربية:**

1. مشورب (إبراهيم)، **المنظمات الدولية والإقليمية**، لبنان : دار المنهل، 2013.
2. نافعة، (حسن), الأمم المتحدة في نصف قرن، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1995
3. قادري ، (حسين),**النزاعات الدولية دراسة وتحليل**، باتنة خير جليس، 2007.
4. حسين الفتلاوي، **(**سهيل **),أجهزة الأمم المتحدة**، ط2، الاردن، دار الحامد، 2010.
5. حسين الفتلاوي، (سهيل), **الأمم المتحدة أهدافها ومبادئها**، الأردن: دار حامد، 2010.
6. ، بقرار، سمية، (صبرينة) والي, **دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية**
7. مسعود، (طاهر), **النزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو**، دار المختار للطباعة 2001.
8. عبد العزيز، (العشاوي), علي، (أبو هاني), **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
9. عامر، (علاء أبو), **العلاقات الدولية**، عمّان، الأردن، دار الشروق للنشر، 2004.
10. حداد،(كمال), **النزاعات الدولية**، لبنان، الدار الوطنية للدراسات والنشر، 1997.
11. المجذوب، (محمد), **إدارة الأزمات الدولية في ظل الأمن الجماعي**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014،
12. صاحب، (محمد), **سلطان العلاقات العامة في المنظمات الدولية**، الأردن: دار الميسرة، 2012.
13. الكتاب، (مصطفى), **محمد بادي , النزاع على الصحراء الغربية بين حق والقوة وقوة الحق** , ط1 سوريا دار المختار، 1998

- **الكتب باللغة الأجنبية:**

1. Darios Battistella, **théories des relations internationals**, éme édition paris, les presses sciences po, 2006.

- **المذكرات:**

1. **نموذج الصحراء الغربية** .(مذكرة ماستر), جامعة تلمسان,1999.
2. فؤاد، (جدو), **دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية أنموذج منظمة أطباء بلا حدود**، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، تخصص سياسة مقارنة، جامعة بسكرة، 2010.
3. أمين الشيخ أمبارك، (الذمية),**عمليات حفظ السلام الأممية**، دراسة حالة بعثة المينورسو في الصحراء الغربية (رسالة ماجستير)

- عمرون، (محمد),**تطور نزاع الصحراء الغربية من الإنسحاب الإسباني إلى مخطط بيكر الثاني** (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر 2005.

4. سميرة، (ناصري), **الآليات الديبلوماسية للجديدة في إدارة النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسة مقارنة، 2010/2009.

- **تقارير:**

1. مقابلة مع :موسى لوالي ,**قنصل الجمهورية الصحراوية ,قسنطينة**، 2013/04/17.

- **قوانين:**

1. المادة من ميثاق الأمم المتحدة.
2. المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.
14. المادة الثامنة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي 1972.

- مواقع الكترونية:

1. 2012/02/30.على الرابط الأتيhttp://www.aljazeera.net.
2. الكنبوري (دريس), (أزمة الصحراء الغربية ومعضلة الحل الخامس)،2013/05/29,على الرابط الأتي:http//www.alasr.
3. ولد محمد سيديا , (سليمان),(مشكل الصحراء الغربية الأبعاد والمستقبل)،01/أكتوبر 2004.على الرابط الاتي http://www.rayah.info/browsphp.
4. الأحسري، (محمد), (أزمة الصحراء الغربية ومعضلة الحل الخامس)على الرابط الأتي :http://allasr.w/inder.2003/ماي/29.
5. الخلفي،(مصطفى),(قضية الصحراء الغربية بين الاستفتاء والحكم الذاتي)، 07 جويلية 2001,على الرابط الاتي :http//www.aljazeera.net,
6. خلفي،(مصطفى),الصحراء الغربية بين الاستفتاء والحكم الذاتي، www.aljazeera.net (07-7-2001).
7. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة،(اللائحة الأممية رقم 1975/380)، 18 أكتوبر 2004على الرابط:/http//www.omv.orghttp جامعة الجزائر، 2007.

الفهـــرس

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للدراسة.....7
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للنزاع 8
الطلب الأول :مفهوم النزاع 8
المطلب الثاني :مفهوم إدارة النزاع.....10
المطلب الثالث:وسائل إدارة النزاع.....11
المبحث الثاني:تاريخ إنشاء هيئة الأمم المتحدة.....15
المطلب الأول:تشكيل هيئة الأمم المتحدة.....15
المطلب الثاني:الجهود الدولية إنشاء هيئة الأمم المتحدة.....18
المطلب الثالث:اسباب إنشاء هيئة الأمم المتحدة.....21
المبحث الثالث:الأمم المتحدة الأهداف والمبادئ والمركز القانوني.....23
المطلب الأول:اهداف الأمم المتحدة.....23
المطلب الثاني: مبادئ الأمم المتحدة.....25
المطلب الثالث:المركز القانوني للأمم المتحدة.....27
تمهيد.....31
الفصل الثاني:الأمم المتحدة ومشكلة النزاع المغربي الصحراوي.....32
المبحث الأول:اهتمام الأمم المتحدة با النزاع الصحراوي.....34
المطلب الأول:إنشاء بعثة تقصي الحقائق.....34
المطلب الثاني : اهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.....37
المطلب الثالث:إنشاء بعثة الأمم المتحدة للأستفتاء في الصحراء الغربية.....41
المبحث الثاني:وقف إطلاق النار وتوقيع إتفاقية هيوستن.....48
المطلب الأول :توقيع اتفاقية هوستن.....48
المطلب الثاني: مشكل تحديد الهوية 52

المطلب الثالث:تطور مواقف اطرفي النزاع من مشكل تحديد الهوية 54
المبحث الثالث :المبادرات الأممية اللأحقة والأفاق المستقبلية للنزاع....57
المطلب الأول :الحلول الساسية:مقترحات بيكر.....57
المطلب الثاني:اهم الحلول الممكنة للنزاع.....61
المطلب الثالث: الافاق المستقبلية للنزاع على ضوء الوضع الراهن 63
الخاتمة:.....65
الملاحق:.....66
قائمة المراجع:.....70